

جامعة عمار الثلجي الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر
تخصص : عقود و مسؤولية

تحت إشراف الأستاذة:
عكاكة فاطمة الزهراء

من إعداد الطلبة:

- النية محمد
- أرميثة محمد الفاروق

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	شويرب جيلالي
مشرفا و مقررا	عكاكة فاطمة الزهراء
ممتحنا	بوديسة مصطفى

السنة الجامعية 2024/2023

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله رب العالمين أن هدانا و أمدنا بالعزم و التصميم
لإتمام هذا العمل المتواضع.

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و
صحابه و سلم تسليما كثيرا.

أسمى عبارات التقدير و العرفان للدكتورة عكاكة فاطمة الزهراء
على راحة الصدر .

و اللجنة العلمية المناقشة و كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الأغواط .

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح أبي العزيز رحمة الله عليه

إلى أمي الغالية الحنون

إلى زوجتي العزيزة سدي في الحياة

إلى بناتي و إبني قرة عيني

إخوتي و أخواتي

الزملاء و الزميلات التي جمعتني بهم الأقدار يوم الدراسة.

النية محمد

إهداء

إلى والدي الكريمين
إلى الذين شاركوني هزل الصغر و مجد الكبر و أفتخر بانتسابي
إليهم إخواني و أخواتي
إلى الذين أخذو بيدي و أروني سبيل النجاح
إلى زملائي و أصدقائي الذين رافقوني الحياة الجامعية
إلى كل من حملهم قلبي و لم تحملهم ورقتي.

فاروق أرميثة

مقدمة

يحتل نظام المسؤولية المدنية مكانة بارزة بين المواضيع التي ينظمها القانون، بإعتباره نظام يرتبط بالحياة الإجتماعية وتطورها مع تغير الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية. حيث بدت المسؤولية القانونية القائمة على فكرة الخطأ كافية لجبر ضرر المضرورين ومنحهم تعويضا كافيا وعادلا، على أن يقوم المضرور وفقا للقواعد العامة بإثبات الخطأ في حق المتسبب في الضرر، غير أن هذه النظرة للمسؤولية مع بداية القرن التاسع عشر، وفي خضم التطور الصناعي و التكنولوجي و الإجتماعي ، تغيرت إلى نظرة عدم كفاية وعجز في نظام المسؤولية القانونية التقليدية القائمة على الخطأ بسبب قصورها في حل مشاكل التعويض التي يعتبر فيها الضرر ثابتا و المسؤول مجهولا، سواء بإنعدامه أو بعدم إمكانية إقامة الدليل على خطئه، حيث فرضت التحولات الإقتصادية و تطور القضايا المعروضة على القضاء، ظهور إتجاهات فقهية وقضائية جديدة بحثا عن عدالة للمضرورين في حال إنتفاء الخطأ أو صعوبة إثباته، وذلك بالتوجه إلى مسؤولية أوسع نطاقا من المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، هذا التوجه الجديد جسده نظرية المسؤولية الموضوعية كمسؤولية قائمة على فكرة الضرر وليس الخطأ، حيث تم إقتراحها كفكرة جديدة في المجالات التي يغلب فيها الخطر، أين تكون قادرة أن تحل محل الخطأ في تأسيس المسؤولية، أو كفكرة مكملة له أمام عجز القواعد التقليدية عن تعويض المضرورين¹.

كما أن طبيعة الأضرار و الجسامة التي تتسم بها والصعوبات التي تحول دون إصلاحها تجعل من القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بعيدة عما يصبوا إليه المشرع وبالتالي كان من الضروري إنتهاج منهاج آخر، يعتمد على سياسات جديدة تفرق بين الأضرار البسيطة التي يمكن إصلاحها، وبين الأضرار الجسيمة والخطيرة التي لا يمكن إصلاحها، ويستحسن العمل على تجنبها وعدم وقوعها، وعليه فقد ظهرت المبادئ القانونية الحديثة المقترنة بالأضرار الجسيمة، وأدت إلى التفكير في صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية من خلال تطوير أساليب الإحتياط والوقاية وتجنب الأخطار عوضا على التركيز على الطابع التدخلي، ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه، إلى إتخاذ كل التدابير الوقائية، لإبقاء الحال كما هو عليه و أكثر ما شد إنتباه الباحثين و الفقهاء هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، إذ لم يستقر أساسها على حال فبعدها كان مرتبط ب فكرة الخطأ أي بسلوك المسؤول، لم تعد هذه الفكرة كافية في الوقت الحالي بل أصبحت تستند إلى

¹ بن فردي أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراه، جامعة مستعنام، الجزائر، 2018، ص 2 .

أفكار أخرى منها الضرر والإلتزام بالسلامة و الإلتزام بالإعلام والحيطة والحذر كأسس تقوم عليها المسؤولية و كتجسيد للسياسات الجديدة للمسؤولية أعطى توجه جديد لقواعدها المدنية.¹

و على ضوء كل ما سبق تظهر جليا أهمية هذا الموضوع في:

كثرة الأضرار الناتجة عن إستعمال الآلات و عن حوادث العمل و أيضا كثرة الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، و عجز النظام التقليدي للمسؤولية المدنية عن جبر و حماية المتضرر و ظهور مشكلة حصول المتضرر على التعويض ، مما أدى إلى إيجاد سبل و آليات كفيلة بتعويض و جبر الضرر و إصلاحه، هذا ما إحتوته المسؤولية الموضوعية في صورة قانونية يعتمد على فكرة الضرر الذي يكفي وقوعه لقيام الحق في التعويض .

كما تظهر مواكبة المشرع الجزائري لتطور النظام القانوني للمسؤولية المدنية في إقتدائه بالمشرع الفرنسي و ذلك بإضافة تعديلات قانونية من شأنها حماية المتضرر و ضمان تعويضه لاسيما تعديل القانون المدني موجب القانون رقم 05 - 10 لسنة 2005 .

و تهدف دراستنا لموضوع الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية للتعرض لكل جوانبها، نلخص أهداف البحث فيما يلي :

- التعرض إلى مفهوم المسؤولية الموضوعية بضبط و تعريف المصطلح كونه يعتبر موضوعا حديثا.
- فهم أسس و قواعد المسؤولية الموضوعية .
- ابراز موقف المشرع الجزائري و تأثيره بالمسؤولية الموضوعية من خلال التعرض إلى النصوص المستحدثة في القانون التي من شأنها معالجة الموضوع، و كذا مسألة التعويضات و تقديرها.
- إثراء مجال البحث العلمي بدراسة بحثية تشمل أهم الجوانب التي تحكم الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية المتمثلة في التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية .

أما فيما يخص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نذكر:

- أطروحة دكتوراه من إعداد عمر بن الزويير، والتي تناولت موضوع التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية التي نوقشت في سنة 2017 بكلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر.
- أطروحة دكتوراه من إعداد ثابت دنية ، والتي تناولت موضوع التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية التي نوقشت في سنة 2022 بكلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر.

¹ ثابت دنية ، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021 - 2022، ص 2 .

➤ أطروحة دكتوراه من إعداد بن قردى أمين، و التي تناولت موضوع المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري التي نوقشت في سنة 2018 بكلية الحقوق بجامعة مستغانم .

و كإنبلاقة لدراسنا لهذا الموضوع إرتأينا أن نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تأثر التشريع الجزائري بالتعديلات المستحدثة من حيث أساس المسؤولية المدنية و إنتهاج التوجه الموضوعي لها ؟

و للإجابة عن هذه الاشكالية و للإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع إعتدنا على المنهج التحليلي، ذلك أنه الأنسب مع طبيعة هذه الدراسة كما يعتمد على تجميع المعلومات والأفكار وتحليلها للوصول إلى النتائج، إضافة لإعتدنا المنهج الوصفي عندما أوضحنا موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الموضوعية من خلال النصوص القانونية المستحدثة و تطبيقاتها، كما إعتدنا على المنهج المقارن مستأنسين بنصوص القانون الفرنسي على وجه الخصوص، كون المسؤولية الموضوعية كان القانون الفرنسي الذي يعتبر سابقا في تكريسها إضافة إلى تأثر المشرع الجزائري به.

من خلال ما سبق إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول النطاق القانوني للمسؤولية الموضوعية و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في الأول لمفهوم المسؤولية الموضوعية، و في الثاني الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية .

أما في الفصل الثاني من هذه المذكرة تناولنا تطبيقات المسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري، تطرقنا لتكريس المسؤولية الموضوعية للمنتج في المبحث الأول، و المجالات المستحدثة في التشريع الجزائري من خلال المبحث الثاني و هما على سبيل المثال لا الحصر المسؤولية عن حوادث السيارات والمسؤولية عن حوادث العمل.

و خالصنا في الأخير إلى خاتمة تناولنا فيها النتائج التي توصلنا لها، و كما قمنا بسررد بعض التوصيات التي رأيناها مهمة من خلال دراسنا لموضوع بحثنا.

الفصل الأول

النطاق القانوني للمسؤولية

الموضوعية

الفصل الأول : النطاق القانوني للمسؤولية الموضوعية :

اختلفت الآراء حول المسؤولية الموضوعية، و ظهرت نظريات تدعم أفكار جديدة التي غيرت مفهوم المسؤولية المدنية التقليدية، و ظهرت بوادر قيام مسؤولية جديدة لحماية للمتضررين لا تقوم على إثبات الخطأ، وتجاوزت ذلك إذ بمجرد حدوث الضرر يحصل المتضرر على تعويض دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

لذا إرتأينا أن ندرج في هذا الفصل مفهوم المسؤولية الموضوعية في (المبحث الأول) من خلال التطرق إلى تعريف المسؤولية الموضوعية، وأهم النظريات التي دعمت هذه الفكرة ، فهناك نظريات تعتمد على فكرة الضرر فقط لتأسيس المسؤولية الموضوعية، ونظريات تعتمد على فكرة الخطأ والضرر معا. أما (المبحث الثاني) تطرقنا لأسس المسؤولية الموضوعية، وتناولنا الأسس القانونية و الإحتياطية للمسؤولية الموضوعية .

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الموضوعية :

سننظر في هذا المبحث إلى تعريف المسؤولية الموضوعية و النذريات التي دعمت هذه الفكرة في المطلب الأول ، و أحكام هذه المسؤولية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الموضوعية و النظريات التي دعمتها :

تعددت المفاهيم التي جاءت بخصوص المسؤولية الموضوعية لكنّها اتفقت على أنّها مسؤولية لا تقوم على ركن الخطأ مثل المسؤولية التقليدية وأنّها مسؤولية يكفي فيها وقوع الضرر، وهذا ما يميّز طابعها المادي و الموضوعي، إذ تركز على معيار موضوعي بحت .

الفرع الأول : تعريف و نشأة المسؤولية الموضوعية :

اختلفت التعاريف التي جاءت بها النصوص بخصوص المسؤولية الموضوعية، إلا أنّها إتفقت على أنّها مسؤولية يكفي فيها وقوع ضرر دون توفر ركن الخطأ ، من أهم التعريفات هي :

أولاً : تعريف المسؤولية الموضوعية :

تعرف المسؤولية الموضوعية على أنّها مسؤولية لا يكون للخطأ أي دور فيها ، عرفها البعض على أنّها المسؤولية التي يكفي أساساً لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل في غياب أي خطأ من جانب المسؤول ، حتى لو كان العمل مصدر الضرر سليماً و صحيحاً .
المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية قانونية إستثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسؤول بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه ، ولها صور عديدة تخضع للنصوص القانونية التي أنشأتها من حيث أحكامها وأركانها، وهي تقوم على أساس الضرر وتنتهي بتعويض الضرر دون وجود رابطة ضرورية بين الضرر و التعويض¹ .

النظرية الموضوعية هي التي تؤسس على فكرة الضرر فقط في حين أنّ الفرق بينهما و بين النظرية التقليدية في المسؤولية أنّها تؤسس على فكرة الخطأ و لو كان مفروضاً فرضاً لا يقبل إثبات العكس، و ذلك لأن الضرر قد يقع بلا خطأ من أحد فمن الذي يجب أن يتحمّله ؟

¹ ثابت دنية ، المرجع السابق، ص 10.

المتضرر الذي لا يد له في وقوعه أم من أحدث الضرر أي من أنشأ وضعا خطرا ترتب عليه ضرر و بالتالي من العدل أن يتحمل محدث الضرر ما يترتب عليه من ضرر ¹.

من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نعرف المسؤولية الموضوعية كالاتي :

أنها مسؤولية تقوم على ركن الضرر أي من سبب ضررا للغير عليه تحمل مسؤولية ذلك دون إعتبار للخطأ و هي تقوم على إعتبار مادي تستند إلى موضوعها ، أي حيث يوجد الضرر قامت المسؤولية من أجل تعويض المتضرر ، وهذا ما يتفق مع العدالة التعويضية .

ثانيا : نشأة المسؤولية الموضوعية :

ظهرت المسؤولية الموضوعية أساسا في القانون الخاص لكنها تطورت في القانون العام ، بحيث أنها توسعت إلى درجة شملت أغلب ميادين النشاط الإداري ، بحيث إكتسى هذا الموضوع أهمية عملية ونظرية بالغة في القانون الإداري الجزائري، إذ كلما كثرت تدخلات الإدارة كلما كثرت إحتتمالات وقوع الأضرار و أصبحت فكرة المسؤولية وجبر الأضرار مطروحة بحدة ².

سنتطرق فيما يلي إلى نشأة فكرة المسؤولية الموضوعية في الفقه الإسلامي ثم الفقه

الفرنسي الذي يعتبر الحاضن لهذه الفكرة المستحدثة .

(1) في الفقه الإسلامي : الفقه الإسلامي كان هو السباق لفكرة المسؤولية الموضوعية من خلال ما ورد في مضمونه للمسؤولية إذ عرفها الفقهاء فقالوا أنها: تضمين مفسدة مالية لم يسبقها عقد، أو بدنية لم تقترن بقصد و التضمين كالتعريم، وهي عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته، و الضامن هو أثر من آثار المسؤولية نتيجة الفعل الضار، و الضمان يكون نتيجة المصرة التي يفعلها الإنسان تمس بأمن المجتمع وسلامته، كما تخرج عنها المسؤولية العقدية والجنائية، والمسؤولية هنا تهدف إلى إزالة المفسدة وتكون هنا لإصلاح الضرر ومستمدة من القواعد الشرعية " الضرر يزال " و " لا ضرر ولا ضرار " وهو أساس قيامها ³.

وقد أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على المسؤولية مصطلح الضمان ومعناه إشغال الذمة بالإلتزام بأداء ما أئلف إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، وفصلوا فيها تفصيلا كثيرا و أقاموها على أساس الضرر و أقرو مسؤولية كل شخص عن أفعاله (مسؤولية عديم التمييز، مسؤولية

¹ أنور سلطان ، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص 294 .

² مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 111.

³ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 294 .

التابع) فلم يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية تمييز المتسبب في الضرر أو إدراكه لوجود الضمان فمتى كان الضرر يجب أن يكون التعويض بالمقابل.

(2) في القانون الفرنسي : لم يكن هناك نص صريح ينادي بالمسؤولية الموضوعية إلا أن الأحداث التي كانت سنة 1870 تعتبر عن بوادر ظهور المسؤولية المبنية على فكرة الضرر فقط بحيث أدى إنفجار لمقتل إثني عشر عاملا في شركة صناعية وقدم معاون المدعي العام مطالعة إستند فيها إلى المادة 1-1384 من القانون المدني الفرنسي " بأن الشركة مسؤولة عن الحادث وتبنت محكمة بروكسل هذا الرأي معتبرة أن المسؤولية تنشأ بمجرد حصول الضرر من فعل الشيء.

يعتبر الفقيه سالي والفقيه جوسران من أهم أنصار النظرية الموضوعية في فرنسا حيث يقول جوسران أن موضوع المسؤولية قد إتسع إتساعا لم يكن يتخيله فقهاء الرومان و لا مشرعو القانون المدني الفرنسي .

كما قام الفقيه سالي في سنة 1847 بنشر رسالته عن حوادث العمل والمسؤولية المدنية حيث قام بعرض مشروع القانون المدني الألماني وعرض نظرية تحمل التبعة وتبعه في ذلك الفقيه جوسران في رسالته سنة 1897 عن المسؤولية عن فعل الأشياء الغير الحية¹ .

الفرع الثاني : النظريات التي ساندت فكرة المسؤولية الموضوعية :

النظرية الشخصوية التقليدية تطالب المتضرر بإثبات الخطأ وظلت حقبة من الزمن إلا أن تطوّر العالم و إستعمال الإنسان للآلة والتكنولوجيات الحديثة والخطيرة، أصبح المتضرر لا يحصل على تعويض وذلك لإستحالة إثبات الخطأ، ظهرت النظريات الموضوعية التي ساعدت المتضرر في حصوله على تعويض بدون أن يسأل فاعله إذا ارتكب خطأ، لذلك سنعالج النظريات الموضوعية، رغم إختلاف التسميات، نظرية المخاطر، ومرة نظرية تحمل التبعة، لكن ما نلاحظه أنها تصب في موضوع واحد وهو من ارتكب فعل وسبب ضرر عليه تعويض ذلك الضرر .

أولا : النظريات التي إعتمدت فكرة الضرر فقط :

تعددت المصطلحات الخاصة بالنظرية الموضوعية، فأطلق عليها في بداية ظهورها نظرية المخاطر بوجه عام ثم أستخدمت مصطلحات متعددة ومتنوعة منها نظرية تحمل التبعة، نظرية المنفعة، الغرم بالغرم، وكذلك تعددت صورها، ويفرق الفقهاء بين صورتين نظريتين للمخاطر وهما

¹ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 152

مخاطر المنفعة وبين المخاطر المنشأة أو المستحدثة، فالأولى ذات مفهوم اقتصادي والثانية ذات مفهوم اجتماعي تعني تعويض الأضرار الناتجة عن نشاط تم لفائدتها¹.

1) نظرية تحمل التبعة :

تقوم نظرية تحمل التبعة على فكرة إلزام الشخص بتحمل تبعه النشاط الذي يحقق مصلحته و فائدته ولكن بعيدا عن فكرة الخطأ، فلا يطلب من المضرور أن يثبت قيام السببية المادية المباشرة بين الفعل والضرر الذي أصابه ولو كان غير خاطئ، إذا لم يكن من المتصور قيام المسؤولية المدنية دون ضرر أو علاقة سببية، فإنه على العكس من ذلك يمكن تصور قيامها من دون خطأ، تلك هي الفكرة المحورية التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعة، فوفقا لهذه النظرية لا يشترط لقيام المسؤولية المدنية للشخص أن يأتي فعلا خاطئا، بأن ينحرف في مسلكه عن مسلك الرجل العادي أو المؤلف على النحو الذي يقول به أنصار الخطأ، بل يكفي أن يكون ذلك الفعل هو مصدر الضرر الذي أصاب المضرور، وحينها لا يهم أن يكون ذلك الفعل خاطئا أم غير خاطئ، إذ وفي كل الأحوال يلتزم من أتاها بتعويض ما نجم عنه من ضرر، فالمتسبب في الضرر يجني من وراء فعله الضار نفعاً أو ربحاً، أو يكون بفعله قد استحدث مخاطر إضافية في المجتمع لم تكن موجودة².

هذه هي الفكرة البسيطة التي إنطلق منها أنصار نظرية تحمل التبعة، و من أنصارها الفقهاء "ساليه"، "جوسران" "سفاتييه" و "ديموج"، وهذه الفكرة على بساطتها كانت وراء التطور الهائل الذي عرفه قانون المسؤولية المدنية في العصر الحديث.

وقد برزت هذه النظرية في صورتين مختلفتين، فأما الصورة الأولى فهي تلك المعروفة بنظرية المخاطر المستحدثة، والتي تقضي بأن كل من إستحدث خطرا من شأنه الإضرار بالغير، أن يلتزم بالتعويض عن ذلك الضرر، وأما الصورة الثانية، فهي تلك التي عرفت بنظرية تحمل التبعة مقابل الربح، والتي يتحمل بمقتضاها الشخص تبعه كل نشاط يحقق من ورائه نفعاً أو ربحاً، وهي النظرية التي يشير إليها بعض الفقهاء العرب بنظرية الغرم بالغرم³.

أ) العوامل التي ساعدت على ظهور وانتشار نظرية تحمل التبعة :

¹ ثابت دنية، المرجع السابق، ص 24 .

² بن الزويير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 20 .

³ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 153 .

ساعد على ظهور نظرية تحمل التبعة و إنتشارها جملة من الأفكار والعوامل، فالتطور الإقتصادي و التكنولوجي الذي شهده العالم لم يقابله أي تطور في القواعد القانونية التي كانت تحكم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، والتي ظلت خاضعة للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي كانت تتطلب لقيام مسؤولية رب العمل في مواجهة العامل، نهوض هذا الأخير بعبء إثبات الخطأ في جانبه، هذا الإثبات الذي أصبح صعبا، فالقانون بإشترطه تعويض الضرر في هذا النوع من الحوادث إثبات الخطأ، وهو إثبات يكاد يكون مستحيلا.¹

لقد أفرز التطور الإقتصادي إلى ظهور طبقتين في المجتمع، طبقة أقلية تحتكر رؤوس الأموال ، وطبقة العمال سيئة الحال ماديا وإجتماعيا، هذا الاختلال أدى إلى إستفاقة العمال وزيادة وعيهم بحقوقهم فظهرت النقابات تطالب بحقوق العمال، وأدى ذلك إلى تعالي الصيحات التي تنادي بضرورة التضامن الإجتماعي الذي يستوجب أن تتحمل طبقة أصحاب رؤوس الأموال تبعة المخاطر التي تنتسب فيها آلاتهم من خلال تعويض الأضرار التي تلحق بالعمال وهم الفئة الضعيفة في المجتمع.²

ب) المبادئ القانونية والمبررات التي تقوم عليها النظرية:

نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر ترتكز على فكرة الضرر لتحقق المسؤولية يعني بمجرد حصول الضرر، للمتضرر الحق في التعويض بدون حاجة لإثبات الخطأ كما كان في المسؤولية التقليدية إلا أن النظرية ترتكز على المبادئ التالية:

ب / 1 مبدأ الغرم بالغنم :

معنى هذا المبدأ أنه من ينتفع بالشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الإنتفاع أو بمعنى آخر أن مخاطر الإستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه الربح من ذلك النشاط فهذا المبدأ يرتكز على تابعات النشاط الاقتصادي ولا يعير اهتمام لسلوك محدث الضرر إذ كان مخطئ أو غير مخطئ.³ لكن ما يؤخذ على ربط فكرة المخاطر بالغنم أنه ينطبق على واقع المؤسسات الصناعية التي تحقق أرباحا من أعمالها ما يجعلها قادرة على تحمل التعويض عن الأضرار التي تحدثها للغير دون

¹ جلال محمد محمد إبراهيم: المسؤولية المدنية لعلمي التمييز، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1982، ص. 242

² بن الزوير عمر ، المرجع السابق، ص 24 .

³ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر(دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 112 .

أن يضطر المتضرر لإثبات الخطأ، أما الأفراد الذين يقومون بنشاطات غير مجدية مادياً، وبالرغم من ذلك يحدثون أضرار لا تنطبق عليهم.

لذلك ولتفادي النقد بحث مؤيدو هذه النظرية على مبدأ آخر وهو:

ب/2 مبدأ الخطر المستحدث :

ويقصد به أنّ كلّ من يحدث خطر للغير عليه تحمل تبعه هذا الخطر وتعويض مانجم عنه من ضرر، وهذا المبدأ نجده في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة.

إذ نجده أكثر توافقاً مع إنتشار الحوادث وتنوعها، وهذا معناه أنّ كلّ من إستحدث خطراً ضاراً للغير سواء كان بنشاط لشخص أو نتيجة لإستخدام أشياء خطيرة، فمن لحقه ضرر يجب تعويضه حتى ولو لم يخطأ وذلك لأنّ قواعد العدالة ومنطق القانون يقضيان بالتوازن بين وضعية من أصيب بضرر ولم يكن له دور بإحداثه، والمركز المستغل للنشاط الذي إستحدث الخطر¹.

ويقوم هذا المبدأ على أساسي، أنّ الضرر هو الشرط الأساسي لقيام المسؤولية الناشئة عن الأشياء، أما الأساس الثاني فيقوم على أن من يستعمل الشيء الخطر ويحدث ضرراً للغير عليه تعويض من أصابه ضرر بدون حاجة لإثبات الخطأ إنما يجب فقط إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين الشيء غير الحي².

ت) الإنتقادات الموجهة لنظرية تحمل التبعة:

أكثر الفقهاء إنتقاداً لنظرية تحمل التبعة، هم فقهاء النظرية الشخصية حيث قامت نظرية تحمل التبعة على أنقاض فكرة الخطأ، وقد تناولت سهام النقد هذه النظرية من عدة أوجه وجوانب :

ت/1 - يعاب على نظرية تحمل التبعة أن الأساس الفني الذي بنيت عليه لا أساس له من الصحة لأن المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لا تفرض الإلتزام بالتعويض إلا على من يثبت أن الضرر وقع بخطئه وليس على مجرد التسبب في الضرر كما يدعى القائلون بهذه النظرية .

¹ FLOUR (Jaques), AUBERT (Jean-Luc) et SAVAUX (Eric): droit civil, les obligations, 2, fait Juridique, 7ème éd., Armand Colin, 1997, n° 70, p. 64.

² محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 387.

ت/2 - كما أن إقامة نظرية تحمل التبعة المسؤولية المدنية على فكرة مخاطر الإنتفاع هناك أيضا صعوبة بالنسبة للقاضي في تحديد فكرة الريح، فالإنسان يهدف إلى النفع في كل نشاطاته تقريبا.

ت/3 - أهم الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية تحمل التبعة هو تجاهلها للأساس الأخلاقي الذي قامت عليه المسؤولية المدنية، ذلك الأساس الذي يقضي بأن الشخص لا يتحمل المسؤولية والتعويض، إلا إذا انحرف سلوكه عن السلوك الواجب¹.

ثانيا : النظريات التي إعتمدت على فكرة الخطأ مع الضرر :

إلى جانب نظرية تحمل التبعة أو المخاطر، والتي تتادي بإستبعاد فكرة الخطأ من نطاق المسؤولية المدنية، ظهرت الكثير من النظريات الأخرى تتبنى نفس طرح نظرية تحمل التبعة، ولكنها ليست بنفس التعصب، فلم ينتكر القائلون لفكرة الخطأ مطلقا مثل ما فعل فقهاء تحمل التبعة، وإنما حاول أصحاب هذه النظريات التوفيق بين النظريتين الشخصية والموضوعية، فجعلوا للخطأ في نطاق المسؤولية مجالا يختص به، بحيث لا تقوم المسؤولية إلا به، وقالوا من جانب آخر بضرورة إستبعاده في التطبيقات الأخرى، والإكتفاء بالضرر وحده ، و من بين أهم تلك النظريات ، نظرية الضمان و نظرية إجتماعية المسؤولية².

(1) نظرية الضمان :

صاحب هذه النظرية هو الفقيه ستارك Stark التي مثلت محور رسالته للدكتوراه قدمها لجامعة باريس سنة 1947 تحت عنوان " محاولة لنظرية عامة من المسؤولية المدنية بإعتبار أن لها وظيفتين هما الضمان والعقوبة الخاصة³ .

تعتبر نظرية الضمان من النظريات الجادة التي طرحها الفقه الفرنسي الحديث في صدد إيجاد أساس بديل للمسؤولية المدنية غير فكرة الخطأ، ولقد نادى بإقامة المسؤولية على أساس الضمان

¹ كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 112 .

² كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 118 .

³ Boris Starck, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile en sa double fonction de garantie et de peine privée, France, 1947, p 180 المرجع السابق ، ص 180 المشار إليه من فيل عمر بن الزويير ، المرجع السابق ، ص 180

وذلك تأسيساً على أنه مادامت وظيفة المسؤولية هي التعويض، فإنه يجب مراعاة المضرور وما أصابه من ضرر غير محتمل لا ذنب له فيه، بعيداً عن أي تقدير لمسلك الفاعل أو المتسبب في الضرر.

مضمون نظرية الضمان :

يستهل الفقيه **Starck** نظريته بالهجوم على النظرية التقليدية للخطأ، حيث يعتبر أن قصر المسؤولية المدنية على الفعل الخاطئ فيه إجحاف وإضاعة لحقوق الكثير من المضرورين والضحايا إذ تقسم هذه النظرية الأضرار إلى قسمين، أضرار تصيب سلامة الجسم أو تصيب الذمة المالية وترتب مسؤولية محدثها دون أن يطلب إثبات خطأ ضده، وأضرار تصيب المصالح الاقتصادية أو تعتبر أضرار معنوية كما يسميها **Starck** ، إذ لا ترتب مسؤولية إلا إذ أثبت المتضرر خطأ محدثها، وبهذا تكون وظيفة المسؤولية المدنية مزدوجة من جهة ترتب الضمان على من أحدث ضرراً يمس سلامة الجسم و سلامة الذمة المالية بدون حاجة لإثبات خطأ محدثها و من جهة أخرى على من يحدث ضرراً بخطئه إقتصادياً محضاً أو معنوياً، أي متى يثبت خطأه وجب عليه التعويض¹.

كما أنّ هناك إلتزام عام بضمان تعويض الأضرار وهو وجه الضمان في المسؤولية وعندما يثبت خطأ الفاعل، فإنه يحكم عليه بمبلغ إضافي على سبيل العقوبة الخاصة، وهذا جاء نتيجة إعتقاده بفشل كلّ من نظرية الخطأ والمخاطر في حلّ مشكلات المسؤولية، لأنّ كليهما ينظر للمسؤولية من زاوية الفاعل، لأنّ التعويض يكون على أساس أنّه إرتكب خطأ، أو أنّه غنم من العمل الضار والتسليم بذلك يعني المساهمة في عدم إنصاف الضحايا لتحديدتها بالفعل الخاطئ ، لذلك كان لا بدّ من نظرية الإلتزام بالضمان التي تقوم على مبدأ الأمن وحق فيه يتمتع به كلّ فرد أي كل حقوقه و حرياته².

وعليه تقوم نظرية الضمان على المفاضلة بين حقين، حق المضرور وحق المتسبب في الضرر وبما أنه على الأغلب لا يتساوى الحقان وتلك طبيعة الأشياء وجب تقويم الحقين بالمفاضلة بينهما على النحو الآتي :

¹ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 161 .

² مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 21 .

إذا علا حق المضرور على حق المتسبب في الضرر، فإن كان الحق المعتدى عليه هو الحق في الحياة أو السلامة الجسدية للمضرور أو أمواله المادية، فهنا نكون أمام مساس الحق في السلامة، فيعتبر الضرر غير مشروع دون حاجة إلى تقدير مسلك المتسبب في الضرر .

أما إذا علا حق المتسبب في الضرر على حق المضرور، بأن لم يتمثل الضرر في مساس بحياة المضرور أو بسلامته الجسدية أو أمواله، ولم يكن أيضاً ناتجا عن عمل غير مشروع، فخارج هذه الحالات إذا وقع الضرر بسبب نشاط المدعى عليه، يتحمل المضرور وحده الضرر ولا مجال للتعويض، بإعتبار الضرر في مثل هذه الحالات نتيجة طبيعية وضرورية لممارسة حق شخصي مشروع¹ .

(أ) الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية الضمان :

وعلى الرغم من وجهة هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات فيما يلي نتطرق لأهمها:

- هو أن صاحبها أقام نظريته على فكرة فلسفية محضة تقوم على الموازنة والمفاضلة بين حقوق المضرور والمتسبب في الضرر أو المسؤول.

- كما يعاب على نظرية الضمان اهتمامها بالإلتزامات الناشئة عن الفعل الضار ، أكثر من تلك الناشئة عن الإخلال بالإلتزامات العقدية، رغم أن القانون يرتب التعويض في الحالتين، سواء كان الضرر ناشئا عن الإخلال بالإلتزام تعاقدية أم تقصيري .

- أن هذه النظرية لم تأتي بجديد في القول بأن المساس بحق الغير دون وجه حق هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، لأن الكثير من فقهاء النظرية التقليدية للخطأ قالوا بذلك قبله حينما إعتدوا على فكرة عدم مشروعية المساس بحقوق الغير من خلال تناولهم لتعريف وتحديد فكرة الخطأ² .

كذلك لم تبتعد نظرية الضمان عن نظريتي الخطأ وتحمل التبعة حينما عمدت إلى التفرقة

بين المسؤولية عن البعض من الأضرار الماسة بحقوق الغير، وهو ما يتطلب حتما البحث في تقدير سلوك المتسبب في الضرر، والأضرار الأخرى دون الخوض في تقدير مسلك المسؤول وهذه التفرقة في أساس المسؤولية عن نوعي الضرر في هذه النظرية يؤكد عجزها عن تجاوز فكر نظرية تحمل التبعة.

(2) نظرية إجتماعية المسؤولية :

دعى بها مجموعة من الفقهاء الفرنسيين على رأسهم الأستاذ **Savatier** محاولة لطرح

أساس جديد للمسؤولية المدنية، يجمع من خلاله بين فكرتي الخطأ و الضرر، فقام بتأسيس المسؤولية

¹ بن الزويبر عمر ، المرجع السابق، ص 40 .

² ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص. 154 .

المدنية أساسا على الخطأ، وعلى مجرد الضرر في الحالات التي لا يتمكن فيها المضرور من إثبات الخطأ أو الحالات التي يندم فيها المسؤول.

أ) مضمون نظرية إجتماعية المسؤولية:

ينطلق الأستاذ **Savatier** في الدعوة إلى نظريته حول إجتماعية المسؤولية المدنية من مجموعة من الأسانيد والشواهد القضائية والتشريعية ثم بعد ذلك حاول وضع مبادئ وأسس تلك النظرية والمتمثلة أساسا في ضرورة البحث عن مسؤول عن تعويض الضرر، ومن ثم تحمل الهيئة الإجتماعية لعبئه¹.

ينطلق الأستاذ **Savatier** في نظريته الجديدة بمهاجمة نظرية تحمل التبعة والتي رأى في الأخذ بها تعارضا واضحا مع المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، لما تؤدي إليه هذه النظرية من مادية السلوك، والقانون يهدف إلى الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية، ولذلك لا يمكن أن تتعدّد مسؤولية الشخص لمجرد إثبات المضرور للضرر الذي أصابه والواقعة التي أدت إليه كما يقول أصحاب نظرية تحمل التبعة، وإنما يجب فضلا على ذلك تقييم سلوك المتسبب في الضرر².

وقد حاول **Savatier** تبرير نظريته الجديدة حول أساس المسؤولية المدنية من خلال الإستشهاد ببعض الشواهد من أحكام القضاء الفرنسي، وكذا النصوص التشريعية الفرنسية آنذاك، حيث يرى أن نظريته حول إجتماعية المسؤولية المدنية، إنما هي تعبير صادق على ذلك التوجه في القضاء والتشريع الفرنسيين، ومن جملة ما إستشهد به من أحكام القضاء الفرنسي، هو قول وتواتر هذا القضاء في العديد من أحكامه بالإلتزام بالسلامة في مجال المسؤولية العقدية واعتباره هذا الإلتزام الإلتزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية³.

ب) الإنتقادات التي وجهت لنظرية إجتماعية المسؤولية :

يمكن إعتبارها من بين أهم النظريات وأكثرها واقعية، وهو السبب الذي جعل منها تلاقي رواجاً ونجاحاً هائلين خاصة لدى المشرعين في النظم القانونية المختلفة في العصر الحديث، ومن بينها التشريع الفرنسي والجزائري، إلا أنها لم تخلو كسابقاتها من الإنتقادات من حيث التناقض والتنافر بين الأسس التي تقترحها للمسؤولية المدنية، إذ تطرح فكرة الخطر المادية، عند تحميلها الذمة

¹ بن الزويبر عمر، المرجع السابق، ص 48 .

² عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 15.

³ بن الزويبر عمر، المرجع السابق، ص 49 .

الجماعية عبء التعويض، فالنظرية بهذا الشكل على حدّ تعبير البعض : (تعكس ما تتطوي عليه من تناقض غير منطقي ، بل وتؤدي إلى أحكام متنافرة .. مما يؤدي في النهاية إلى تغيير الحلول التي تترتب عليها، إن لم تكن ناسخة لبعضها البعض).¹

يعاب على نظرية إجتماعية المسؤولية أنه من شأنها إلغاء فكرة المسؤولية ذاتها بإعفائها المسؤول من التعويض وإحلال الذمة الجماعية محله في الوفاء بذلك الإلتزام. ومن هنا أمكن القول ما يحصل عليه المضرور من مبالغ مالية مقابل ما لحقه من ضرر، لا يصدق عليه وصف التعويض لأنه لا تحكمه فكرة جبر الضرر، وإنما هو مجرد مقابل نقدي تحكمه في المقام الأول الإعتبارات والأسباب التي من أجلها أسند الإلتزام بالأداء إلى ذمة جماعية بعينها، فإذا كان سبب الإلتزام هو التضامن الاجتماعي، كما هو الحال في التأمينات الاجتماعية، فإن مقدار التعويض لا يرتبط بمقدار الضرر، ولكن بإعتبارات الكفالة والتضامن الاجتماعي.²

المطلب الثاني : أحكام المسؤولية الموضوعية :

المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية تقوم على أساس الضرر، أين أصبح عدد كبير من المتضررين بدون تعويض نتيجة لصعوبة إثبات، وقد إكتسبت نظرية المسؤولية الموضوعية مكانتها في التشريعات الوضعية، لأنّ شروطها أكثر ملائمة مع الأوضاع الحالية، فما هي خصائص هذه المسؤولية، وما هي شروط قيامها؟

الفرع الأول : خصائص المسؤولية الموضوعية :

للمسؤولية الموضوعية خصائص تتميز بها عن المسؤولية التقليدية أو الكلاسيكية العقدية والتقصيرية، مما يجعلها تتفرد كنظام قائم بحاله، ليستوعب أكثر عدد ممكن من الضحايا التي بقيت بدون تعويض في ظلّ نظام المسؤولية التقليدية خاصة بعد ظهور المنتجات المعيبة والمنتجات ذات الطابع الخطر، و فيما يلي سنتطرق لهاته الخصائص على النحو التالي :

أولا : مسؤولية قانونية خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية :

المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية قانونية أي نظمها القانون في عدّة نصوص من قوانين متفرعة التي تبنت المسؤولية الموضوعية.³

¹ عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص 161.

² عادل جبري محمد حبيب، المرجع نفسه، ص 166 .

³ دنية ثابت، المرجع السابق، ص 40 .

وهي مسؤولية موضوعية لأنها تستهدف في المقام الأول توفير أكبر قدر من الحماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة، بحيث يحصل المتضرر على التعويض الكافي لما أصابه منها، كما أن قواعد المسؤولية الموضوعية تحدّد المسؤول و تلزمه بتعويض الضّرر الحاصل دون تكليف المتضرر بإثبات الخطأ في جانب المسؤول، لأنّ العدالة تلزم حماية المتضرر وتعويضه . وبذلك إعتبرها المشرع الفرنسي مسؤولية بقوة القانون قائمة على فكرة المخاطر و هو الإتجاه الذي يتبناه المشرع الجزائري بوضوح إثر التعديل الذي أورده سنة 2005 في القانون المدني الجزائري الذي نصّ على مسؤولية المنتج صراحة .¹

تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنّه " يكون المنتج مسؤولاً عن الضّرر الناتج عن عيب في منتوجه حتّى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "ومن هذا النصّ يتضح أنّ المشرع الجزائري يقرّ بوجود مسؤولية خاصة ومفروضة بقوة القانون .

ثانيا : مسؤولية تقوم بدون خطأ :

من خصائص المسؤولية الموضوعية أنها تقوم بدون الإعتماد على الخطأ كأساس لقيامها، الهدف منها هو إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ ، ممّا أدى إلى تراجع فكرة الخطأ بعد ما كانت هي أساس المسؤولية التقصيرية لتحلّ محلّها فكرة الضّرر وتحمل التّبعة على أساس قاعدة الغنم بالغرم . بمعنى من خلق تبعات إستفاد منها وجب عليه أن يحمل عبء مغارمها، وبهذا إستطاع بعض الفقهاء في فرنسا أنّ يوجد نوعا من المسؤولية لا يقوم على أساس فكرة الخطأ .²

فالمسؤولية المدنية الموضوعية تقوم على إعتبار مادي لا ينظر إلى الخطأ أو إثباته بل تستند إلى موضوعها أو محلها، ويعني ذلك لا يهم نسبة أي خطأ للمسؤول، وهذا لعجز المسؤولية الشخصية عن توفير حماية لازمة في نظام إقتصادي قوامه الصناعة، وأنّ الخطأ ليس ركن من أركان المسؤولية الموضوعية لأنّ كل فعل أو عمل يسبب ضررا للغير يلزم فاعله التّعويض دون إثبات الخطأ .³

¹ خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، 2015 ، ص 36 .

² خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 1 (مصادر الالتزام)، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 237.

³ دنية ثابت، المرجع السابق، ص 42 .

ثالثاً : مسؤولية تتعلق بالنظام العام :

المسؤولية الموضوعية تتصل بالنظام العام، معنى ذلك بطلان كلّ الشروط التي تقضي بإستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها، فالمسؤولية لا تقوم على مجرد نقل عبء الإثبات بإثبات العكس على عاتق المسؤول بدلاً من المتضرر، ويمكن أن تكون أكثر من ذلك فإنّه وفقاً لأحكام هذه المسؤولية يتعدّر على المسؤول نفي المسؤولية عن نفسه، ولو مع قطع الرابطة السببية بين فعله وبين الضرر الذي أصاب الغير مثلاً، لذلك فهي من النظام العام.¹

الفرع الثاني : شروط المسؤولية الموضوعية :

يشترط لقيام المسؤولية الموضوعية ثلاثة شروط، يتمثل الشرط الأول في الضرر والذي يعتبر الركن الأول في المسؤولية الموضوعية بل هو الركن الأساسي التي لا تقوم المسؤولية الموضوعية من دونه، بالإضافة إلى النشاط الضار والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الضار.

أولاً: الضرر:

يعتبر الضرر عنصر أساسي ، لأن المدعي في المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه الضرر، المسؤولية الموضوعية هدمت عنصر الخطأ وأفادت بضرورة قيام المسؤولية المدنية على أساس عنصر الضرر أي بمجرد حصول الضرر للمتضرر الحق في طلب التعويض دون مراعاة سلوك الشخص المسؤول إذا كان مخطئاً أو غير مخطئ.

(1) تعريف الضرر:

تعددت التعاريف للضرر إلا أن كلها تصب في مضمون واحد و لفهم شامل و كامل للضرر سنتطرق لتعريف الضرر لغة و إصطلاحاً، شرعاً وقانوناً .

أ) لغة : ضره يضر ضرا ، وضر به وأضر به وضاره، مضارة وضرارا ، وهو الحال وجمعه أضره .

¹ مروى طلال درغام، المسؤولية والمدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الأولى، دار زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018 ، ص 156 .

(ب) إصطلاحاً:

ب/1 شرعاً: يعرف الضرر في الفقه الإسلامي بأنه إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته فيسبب له خسارة مالية سواء بالنقص أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف¹.

ب/2 قانوناً : نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر رغم وروده في كثير من مواضع التقنين الجزائري تاركاً بذلك المجال للفقهاء وشرح القانون الذي تعددت تعاريفهم لهذا المصطلح كالآتي :

هناك من عرف الضرر على أنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرّيته أو شرفه أو غير ذلك، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه " ².

يعرّف الضّرر على أنّه ذلك الأذى الذي يصيب الشّخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة اما تكون أدبية أو مادية ولا يشترط أن يكون المساس بتلك المصلحة المشروعة مما يمس حقاً له .

والضرر يقتضي فضلا المساس بوضع قائم والإخلال بحق يحميه القانون، سواء كان حقا بمعناه الضيق(عينا أو شخصا أو يرد على شيء غير مادي) أو حقا يكفله للإنسان حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة (كحقه في حمايته وسلامة جسمه وشرفه وسمعته....)، ولا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون بل يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة، أي غير مخالف للقانون لقيام الحق في التعويض عن الضرر كمصلحة من يعولهم الشخص في بقائه على قيد الحياة³.

وعليه إن المسؤولية الموضوعية تنشأ وقت تحقق الضرر، ومنه ينقسم هذا الأخير إلى نوعين ضرر مادي، و ضرر معنوي . وكان الضّرر المادي فقط هو من يحظى بالتعويض ثم تراجع

¹ بن قردى أمين، المرجع السابق، ص 37 .

² علي فيلاي، الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 283 .

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 143 - 144 .

ذلك التمييز وأصبح الضرر المعنوي هو الآخر يستوجب التعويض، وظهرت أنواع أخرى من الأضرار كانت وراء استخدام تشريعات خاصة بشأن تعويضها منها الضرر الجسماني والضرر النفسي¹.

(2) أنواع الضرر:

وعليه إن المسؤولية الموضوعية تنشأ وقت تحقق الضرر، ومنه ينقسم هذا الأخير إلى نوعين ضرر مادي، و ضرر معنوي، وكان الضرر المادي فقط هو من يحظى بالتعويض ثم تراجع ذلك التمييز وأصبح الضرر المعنوي هو الآخر يستوجب التعويض، وظهرت أنواع أخرى من الأضرار كانت وراء استخدام تشريعات خاصة بشأن تعويضها منها الضرر الجسماني والضرر النفسي .

(أ) الضرر المادي:

هو ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص فهو تعدي على حق أو مصلحة مالية للمتضرر، ويجب أن يكون هذا الضرر حال أو محقق وشخصي ومباشر، وهذه الشروط الواجبة في الضرر المادي لإصلاحه بالتعويض.

أما الدكتور علي علي سليمان في تعريفه للضرر المادي أضاف شرط للمصلحة أن تكون مشروعة، وبالتالي عرف الضرر المادي بأنه الذي يصيب المتضرر في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة.²

يشترط في الضرر الذي يوجب المسؤولية عموماً وفي المسؤولية الموضوعية خصوصاً ما يلي:

1/أ - الشرط الأول : الإخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة للمضرور:

لا مسؤولية إذا لم يحصل الإخلال بمصلحة تكون مشروعة للمضرور ويكون الضرر إخلالاً بحق المضرور كالإعتداء على حياة الشخص وعلى سلامة جسمه أياً كانت صورة هذا الإعتداء وقد يكون الإعتداء على مال الشخص كحرق منزله أو إتلاف مزروعاته، كما قد يرد الإعتداء على حق الإنسان في الانتفاع بشيء أو حقه فيما به من إنتاج علمي أو فني .³

¹ بن قردى أمين، المرجع السابق، ص 48 .

² علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 162 .

³ بن قردى أمين ، المرجع السابق، ص 42 .

أ/2 - الشرط الثاني : أن يكون الإخلال بالمصلحة محققا وليس محتملا:

يشترط في الضرر الذي يعرض عنه أن يكون محققا أي مؤكدا على وجه اليقين، فيجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو أنه سيقع على وجه التأكيد، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع لأنه ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع بالتعويض¹.

الضرر الحال "الضرر الواقع" معناه أن الضرر قد وقع فعلا ولا مشكلة تثار فيه وأمثلة ذلك إصابة شخص نتيجة حادث سيارة، والضرر الحال لا يثير تقدير التعويض فيه أي صعوبة فيقدر القاضي التعويض عنه على أساس ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، مع مراعاة ما سوف يترتب على هذا الضرر من نتائج في المستقبل سواء كانت مادية أو أدبية².

أ/3 - الشرط الثالث : أن يكون الضرر مباشرا و شخصيا:

يسمى الضرر المباشر بالضرر الأصلي، وعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ويجمع هذا المعيار بين الدقة والمرونة³.

والضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار، أما الضرر غير المباشر هو الذي يحدث نتيجة للفعل الضار الأصلي دون أن يتصل به مباشرة، والتعويض يكون إلا عن الضرر المباشر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري .

أ/4 - الشرط الرابع : أن لا يكون قد سبق تعويضه:

لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويض، يعتبر أنه قد أوفى بالتزامه في هذا الصدد و لا محل بعدئذ لمطالبته بتعويض آخر عن ذلك الضرر، غير أنه إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث (كالحريق أو السرقات أو تلف الأشياء...) فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض من شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك محدث الضرر بالتعويض الذي لم يشمل مبلغ التأمين، إذ أن

¹ خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء 1، الطبعة 3 ، الجزائر ، 2005، ص 24 .

² علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 180 .

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الإلتزام بوجه عام) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر،

ص 1033 .

شركة التأمين إنما لا تدفع غالباً إلا المبلغ المحدد في بوليصة التأمين بغير أية موازنة بينه وبين ما حدث من ضرر طبقاً للمادة 623 من القانون المدني الجزائري .¹

ب) الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي هو الذي يقع بمصلحة غير مالية لأحد الأشخاص ويترتب على ما يصيب الشخص في شرفه وسمعته من قذف وسب وهتك للعرض، فالمشعر الجزائري فقد نصّ صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري، إذ تنص المادة على أنه يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كلّ مساس بالحريّة أو الشرف أو السمعة. بالنسبة للضرر في المسؤولية الموضوعية المستحدثة، فعندما أضاف المشعر الجزائري في القانون المدني المادة 140 مكرر التي تقرر المسؤولية الموضوعية للمنتج لم يحدّد الأضرار التي يحدثها المنتج، تحدث عن الضرر الناتج عن عيب في المنتج، ولم يحدّد طبيعة هذا الضرر، وبالتالي التعويض يشمل كلّ الأضرار مهما كانت طبيعتها مادية أو معنوية، نجد القانون رقم 18 - 09 المعدل للقانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² في المادة 83 منه نصت على الأضرار الجسمانية أما الأضرار المعنوية تكون طبقاً لنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري.³

ثانياً: الفعل الضار:

يمثل الفعل الضار الركن المادي للخطأ والمعروف أن الخطأ يقوم على توافر عنصران أحدهما مادي وهو التعدي أو الانحراف عن السلوك المعتاد، والثاني نفسي وهو نسبة هذا التعدي إلى شخص مميز. يتمثل وجه الاختلاف بين ركن الخطأ وركن الفعل الضار في أنه يجب توافر في ركن الخطأ عنصران هما العنصر المادي، والعنصر المعنوي، أما في شرط الفعل الضار فلا يشترط أن يتوافر ذاك العنصران معاً، بل يكفي لقيام الفعل الضار توافر عنصر واحد وهو العنصر المادي للخطأ أي الانحراف و التعدي عن السلوك المألوف للشخص العادي والذي يشكل ركن الفعل الضار .

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 166 .

² القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2018

³ نص المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432-1 من قانون العقوبات " كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتج متضرر أو فاسد....إذا أُلحق المنتج مرضاً أو عجزاً عن العمل...".

وبذلك يمكن تعريف الفعل الضار هو إنحراف الشّخص في سلوكه عن سلوك الرّجل العادي لو وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمدعى عليه، مع إستبعاد الظروف الدّاخلية أو النفسية أو الدّاتية لهذا الشّخص وإستبعاد الظروف الدّاتية والنفسية .

لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري بعد إلغائه للفقرة الثانية من المادة 125 بموجب القانون رقم 05-10 السابق الإشارة إليه، هو موقف خالف به المشرع الجزائري الإتجاه العام للتشريعات الحديثة من تغليب مصلحة المتضرر والإجتهاد بالبحث له دائماً عن وسيلة تضمّن له الحصول على تعويض لجبر ضرره، إذ أنّ المشرع مكنّ للإتجاه الشّخصي في المسؤولية عن الأفعال الشّخصية على أساس الخطأ على حساب الإتجاه المادي أو الموضوعي الذي يقيمها على أساس الضّرر، هو مسلك للمشرع الجزائري ضد الإتجاه المرتب في المسؤولية التقصيرية، الذي يقيم المسؤولية على أساس الضّرر .¹

ثالثاً : العلاقة السببية :

الرابطة السببية هي حلقة الوصل بين النشاط الضار والضّرر، مفادها وجوب كون النّشاط الضار كافياً في حدّ ذاته لإحداث الضّرر، ولأنّ يكون الضّرر ناجماً عن هذا النّشاط الضار إشتراط القانون توافر العلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية التّقليدية، وإذا إنتفتت تغيب المسؤولية وهي الرابطة السببية بين الخطأ والضّرر، وما يلاحظ على هذا النّوع الجديد من المسؤولية أنّ العلاقة السببية تقوم على أساس نظري جديد مغاير إذ أنّ العلاقة السببية مبنية على نظرية التّدخل المادي وتتوفر عنصرين أساسيين مادي ومعنوي، والهدف من ذلك هو محاولة التسهيل في عملية الإثبات بالنسبة للمتضرر تماشياً مع أهداف المسؤولية الموضوعية .²

لذلك نوضح العلاقة السببية وفقاً للمسؤولية التّقليدية ووفقاً للمسؤولية الموضوعية و ذلك

بإيجاز .

(1) العلاقة السببية كشرط في المسؤولية التّقليدية:

عبرت الإرادة التّشريعية عن أركان السببية في المادة 124 من التّقنين المدني الجزائري بكلمة " ويسبب " إذ تنص على كلّ عمل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً.

¹ مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2015، ص 61 .

² بن قردى أمين ، المرجع السابق ، ص 60 .

لذا يجب على المتضرر من يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصابه فلو أنّ الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعي عليه فلا مسؤولية والمدعي عليه إذا أراد أن ينفي المسؤولية يجب أن ينفي العلاقة السببية .¹

تعددت النظريات الفقهية في تحديد قيام السببية، فظهرت نظريتان تعالج هذا الموضوع نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج أو الفعال .

(أ) نظرية تكافؤ الأسباب : L'équivalence des conditions

يمكن تسميتها بالنظرية الألمانية نسبة إلى الفقهاء الألمان الذين قالوا بها ومن بينهم vonburi ومآلها أن الفعل الأصلي الأول كان مصدر الأحداث التي تعاقبت حتى إستقرت على النتيجة النهائية الضارة، وطالما أنه لولا الفعل الأصلي الأول لما تداخلت الأسباب اللاحقة ولما حصلت النتيجة النهائية، فلا بد إذا من إعتبار هذا الفعل الأصلي الأول مصدرا لكل ما ترتب عليه من نتائج، ولا يغير في وضعه تداخل أسباب أخرى سابقة أو مرافقة أو لاحقة، وكل هذه الأسباب تستوي وتتبادل في إحداث النتيجة النهائية التي يسأل عنها الفاعل الأصلي.²

لكن هذه النظرية تثير الإنتقاد من حيث أنها تتعارض مع مبادئ العدالة التي تفرض أن لا يتحمل المرء إلا النتائج العادية لفعله الضار أو لإهماله وقلة إحترازه، ونجد في هذا الصدد أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت في قضية فرانك في حكم من الدائرة المدنية بتاريخ 6 جانفي 1943 بأن خطأ حارس السيارة في ترك سيارته في الشارع دون أن يتخذ الإحتياطات التي تحول دون سرقتها مثل ترك بابها غير محكم الإغلاق أو ترك مفتاح الباب معلقا به مما سهل للشارق سرقتها و إرتكاب حادث قتل بها لا يعتبر سببا مباشرا في وقوع القتل ولذلك بعد أن كان القضاء الفرنسي قد إعتنق هذه النظرية عدل عنها وهجرها .³

(ب) نظرية السبب المنتج : La causalité adéquate

صاحب هذه النظرية الفقيه الألماني " van criss " أخذت بها الأغلبية علماء الألمان وهي تعارض نظرية تعادل الأسباب وقد نجحت في حمل الفقه والقضاء على إعتناقها وهجر النظرية السابقة.

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 93 .

² علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 192 .

³ المرجع نفسه ، ص. 193 .

ومؤدى هذه النظرية أنه إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر فإنه يقوم إجراء عملية فرز للأسباب التي تداخلت والتفرقة بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة وتعتبر هذه الأخيرة هي وحدها أسباب الضرر ويكون السبب منتجا إذا كان يسبب أذى، والسبب المنتج أو الفعال هو السبب القانوني الذي يقف عنده القانون ويجب بناء على هذا أن تكون العلاقة بين الفعل الضار والضرر الذي نشأ عنه منتجة وليس مجرد عارضة ليعتبر قانونا سببا له.¹

والإنسان لا يسأل إلا عن النتائج التي تحصل عادة عن الفعل الذي أقدم عليه، وعليه ينظر إلى النتيجة من منظار السبب الذي أحدثها مباشرة، فيسأل من تسبب بها من دون سواها من النتائج التي تحصلت بسبب عوامل أخرى تضافرت في حصولها .

التشريع الجزائري أخذ بنظرية السبب المنتج وحثهم في ذلك نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري التي تقضي إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء به".²

(2) العلاقة السببية وفقا للمسؤولية الموضوعية:

إن الإنتقادات الموجهة للنظريات السابقة أدى بالفقه إلى تقرير نظرية جديدة تتبنى حل وسط بين النظريتين وهي نظرية التدخل المادي والتي كانت معروفة في القانون الألماني والسويسري. ويرى أنصار هذه النظرية أنه لا حاجة لإثبات الأسباب في الحالات التي يمكن تحديد الأضرار التي تهدف القواعد القانونية إلى ضمان التعويض عنها، إذ يكفي التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام العلاقة السببية.

إن إستنتاج علاقة السببية من الضرر أسهل بكثير من إستنتاج علاقة السببية من الخطأ أن هذا الأخير واقعة مادية، إلا أن المؤثرات الذاتية تؤثر في مادية الواقعة، وبالتالي إن إستنتاج علاقة السببية من الخطأ يأخذ حكم الخطأ بينما نجد أن الضرر هو واقعة مادية، ومن الجدير بالذكر أن تحقق الضرر عامل مهم في وضوح استنتاج السببية حيث أن إكمال العنصر المادي (الضرر) هو العلة المؤثرة في وجوب الضمان .

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 176 .

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 318 .

3) نفي العلاقة السببية :

المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية تقوم على أساس الضرر ومن أهم خصائصها أنها تقوم بقوة القانون، وهي مسؤولية من نوع خاص، لذلك لا يمكن نفيها كأصل عام، لكن هناك إستثناء بخصوص المسؤولية التي يفترض فيها الخطأ، منح المشرع الجزائري فرصة للمسؤول عن الضرر أن ينفي العلاقة السببية ويتخلص من المسؤولية وذلك بإثبات السبب الأجنبي، فنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري تسمح للشخص المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيها كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ الغير.¹

أ) القوة القاهرة و الحادث الفجائي :

ذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بينهما على أساس أن القوة القاهرة تجعل إستحالة التنفيذ مطلقة أما الحادث الفجائي فهو يجعل إستحالة التنفيذ نسبية فقط وهذه التفرقة غير صحيحة بدورها لأن السبب الأجنبي الذي ينفي المسؤولية هو الذي يجعل إستحالة التنفيذ مطلقة.² و يشترط في الحادث الذي ينفي العلاقة السببية أن يكون :

1/أ) مستحيل التوقع، أن يكون هذا الفعل غير متوقع الحصول ومعيار عدم التوقع وهو معيار موضوعي يرتبط بعدم توقع الرجل العادي للحادث إذا وضع في نفس الظروف.

2/أ) مستحيل الدفع، أن يكون الفعل الضار الناشئ عنهما مما يستحيل دفعه أو مقاومته لأنه يخرج عن الإمكانيات البشرية، ومقتضى ذلك أنه لا يكفي أن يكون من الصعب دفع الحدث وإنما يجب أن يكون من المستحيل مقاومته، و إستحالة الدفع أو إستحالة المقاومة هي إستحالة مطلقة لا تقتصر على المدعى عليه وحده بل يجب أن تكون كذلك بالنسبة لأي شخص آخر يكون في موقفه.³

ب) خطأ المضرور :

المقصود بخطأ المضرور أن يصدر من المضرور إنحراف يؤدي إلى حدوث الضرر الذي أصابه ، فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته فإنها تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر وبين هذا الضرر، وهنا يجب على المدعى عليه في دعوى المسؤولية أن

¹ بن قردى أمين ، المرجع السابق، ص 60 .

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 320 .

³ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 198 .

يثبت أن المصاب قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه أو في إستفحال ذلك الضرر بإهماله و أن للضرر سببا أجنبيا غير الخطأ الذي وقع منه ¹.

ومثال عن ذلك كأن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه بأن يتعمد المضرور إيقاع الضرر بنفسه مثل أن يلقي شخص يريد الإنتحار بنفسه أمام سيارة سائق يسير بسرعة تجاوز الحد الجائز فتدهسه السيارة فيموت، وقد يكون خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور فيستغرق الخطأ الأخير الخطأ الأول، فبكون خطأ السائق نتيجة خطأ المضرور .

ت) خطأ الغير:

ويكون خطأ الغير سببا لإعفاء المدعى عليه من المسؤولية إذا تبين أن خطأ الغير كان السبب الوحيد في وقوع الضرر الذي وقع بالشخص المضرور ويقاس خطأ الغير بمعيار الرجل العادي، وبالتالي يعتبر الفعل الذي وقع من الغير خطأ إذا ثبت أن هذا الفعل يمثل إنحرافا عن السلوك المألوف المعتاد، كأن يكون خطأ الغير مستغرقا لخطأ المدعى عليه حتى يصبح الغير وحده مسؤولا، كما لو حفر المدعى عليه خطأ حفرة في الطريق فوق فيها شخص وثبت أن غريمة هو الذي دفعه فيها فيكون الغريم هو المسئول دون المدعى عليه ².

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 205 .

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 210 .

المبحث الثاني : أسس المسؤولية الموضوعية :

يعتبر موضوع الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ذو أهمية بالغة، دامت فكرة الخطأ لفترة طويلة كأساس قانوني للمسؤولية، إما يكون خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض فرضا يقبل أو لا يقبل إثبات عكسه، لم تسعف فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية الفئة المتضررة ولم تساعدهم في الحصول على تعويض، نظرا لصعوبة إثبات الخطأ فيها¹، أدى ذلك الى البحث عن أسس جديدة وبديلة قلبت موازين تأسيس المسؤولية المدنية رأسا على عقب، ولعل أهمها وأبرزها على الإطلاق هي الأسس القانونية والتي كانت عنوان **المطلب الأول** ، الذي تناولنا فيه الأسس القانونية للمسؤولية الموضوعية ، وفكرة قيام المسؤولية على الركن المادي للخطأ، ثم تعرضنا للضرر كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية.

أما **المطلب الثاني** إستعرضنا فيه الأسس الإحتياطية أو الفقهية للمسؤولية الموضوعية، والذي تناولنا فيه أهم هذه الأسس وهي الإلتزام بالسلامة كأساس للمسؤولية الموضوعية والذي ظهر في عقد النقل وتطور في معظم المجالات منها المجال الطبي ومجال حماية المستهلك البسيط، ومبدأ الحيطة والحذر كأساس للمسؤولية والذي ظهر بمجال البيئة و تطور بها حتى أصبح مبدأ دوليا معتمدا وطبق بعد ذلك في مختلف المجالات، منها المجال الصحي وحماية المستهلك.

المطلب الأول : الأسس القانونية للمسؤولية الموضوعية

المسؤولية المدنية التقليدية والتي تقوم على فكرة الخطأ عجزت عن توفير حماية فعالة للمتضررين وهذا ما دفع العديد من التشريعات إلى الأخذ بالنظام الجديد للمسؤولية المدنية وهو تبني المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ سواء كان مفترض أو ثابت و قيامها على أساس الضرر الذي نادى به الفقه والقضاء خاصة بالدول الغربية، لأنها وسيلة قانونية فعالة لمواكبة حركة التغيير التي طرأت على العالم الإقتصادي خاصة ميدان الإنتاج، وقابلتها كثرة الضحايا بسبب المخاطر التي قد تتجم عن المنتجات ذات التكنولوجيا المتطورة التي تمس سلامتهم وأمنهم².

¹ نفس المرجع ، ص 184 .

² دنية ثابت ، المرجع السابق، ص 63 .

الفرع الأول : تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية.

أدى التطور التكنولوجي في وقوع الأضرار وكثرة الضحايا بدون معرفة الخطأ أو صعوبة إثبات ذلك الخطأ، فتراجعت هذه الفكرة كأساس قانوني، سنوضح ذلك من خلال توضيح فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية ثم أسباب تراجع الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية .

أولاً : توضيح فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية.

بالرجوع لنصوص القانون المدني خاصة المادة 124 منه التي تنص على أنه " لكل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " لذلك سنوضح مفهوم الخطأ ومظاهر الخطأ.

1) تعريف الخطأ:

بالنسبة للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري عرف الخطأ في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالالتزام قانوني وفي المسؤولية العقدية عرف الخطأ بأنه إخلال بالالتزام عقدي، لذلك الإلتزام العقدي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية العقدية يكون إما إلتزام بتحقيق غاية أو إلتزام ببذل عناية أما الإلتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية هو الإلتزام دائماً ببذل عناية¹.

أما التشريع ترك لفقهاء مهمة تعريف الخطأ، غير أن الفقه هو الآخر لم يختلف في شيء كإختلافه في تعريف الخطأ، لذلك تعددت التعريفات الفقهية و لم يتوصل إلى تعريف جامع مانع له، فهناك من عرف الخطأ على أنه " إخلال بالالتزام سابق نشأ عن العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق " و زيادة عن الإخلال بالإلتزامات القانونية، أضافت تعريفات أخرى أن الخطأ ينطوي لا محالة على الإخلال بالإلتزام الأخلاقي، لذلك فقد تم تعريفه إنطلاقاً من الثقة المشروعة التي يفترض أن تكون في إطار التعاملات مع الغير، فأقترح الفقيه " لوفي " تعريفاً للخطأ على أساس أنه إخلال بهذه الثقة المشروعة².

أما تعريف الفقيه بلانيول عرف الخطأ على أنه إخلال بالالتزام سابق وليس فقط الإخلال بالالتزام بين شخصين فحسب، بل الإخلال بأي إلتزام عام بقى على عاتق كل إنسان يحتاج تقريره إلى

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 881 .

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 58 .

نص قانوني بل يستتبط في المبادئ القانونية العامة وقد حصر بلانيول الإلتزامات العامة التي تعتبر الإخلال بها خطأ في أربعة فئات تتمثل الأولى في عدم إستعمال العنف ضد الأشخاص والثانية الإمتناع عن الغش وخديعة الغير، والثالثة تتمثل في إمتناع المرء عن القيام بعمل لم تنهياً له القوة والمهارة اللازمتين، والرابعة أن يتوخى المرء اليقظة والرّقابة الكافيتين على الأشخاص الواقعين تحت رقابته أو على الأشياء التي تحت حراسته .¹

أما نصوص القانون المدني الجزائري وما وضعه من أحكام للمسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية جعل الخطأ أساس الذي يقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة كما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني، وعليه وجب القول ان المسؤولية المدنية تثار متى يتوافر عنصر الخطأ بغض النظر عن نوعه أو إلى درجة جسامته.

ويقابل نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وكذلك نص المادة 1383 تتحدّث عن أنّ الشّخص لا يسأل فقط عن فعله العمدي، و إنما عن إهماله وعدم تبصره .²

عناصر الخطأ :

رغم إختلاف المفاهيم التي عرفت الخطأ إلا أنّ الفقه أجمع على أنّ الخطأ يقوم على عنصرين: عنصرا ماديا ويتمثل في الإخلال بواجب وعنصر معنوي ويتمثل في الإدراك .

(أ) **الركن المادي للخطأ :** العنصر المادي للخطأ هو التّعدي أو الإنحراف وهو الإخلال بالإلتزام القانوني العام بعدم الاضرار أو هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي .³

يتحقق التّعدي كلّما كان الفعل المرتكب مخالفاً لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، وهو إنحراف من سلوك الرجل العادي لا يكفي للوقوف على مدلول الخطأ، وخاصة في مواجهة نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّه لا يسأل المتسبب في الضّرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهماله منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزا .

¹ مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 62 .

² كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 152 .

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 64 .

الخطأ هو إخلال بالالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير مع إدراك المخل بذلك، وعلى إعتبار أن أفعال المرء تحكمها قاعدة سلوك شخصية أو موضوعية تتطلب مستوى معين من اليقظة والتبصر فإذا انحرف عن هذه الضابطة مع إدراكه لذلك عدّ مخطئاً.¹

إذ يعتبر الإخلال تعدياً بغض النظر عن نوعية الجزاء الذي يرتبه المشرع على مخالفة هذه الواجبات، فلا يمكن إيجاد حصر كامل لهذه الواجبات، ويستوي في ذلك أن يكون التعدي عن طريق القيام بفعل إيجابي أو بفعل سلبي أي الإمتناع.²

ب) الركن المعنوي للخطأ (الإدراك):

التّمييز هو أن يصبح للشّخص تبصر عقلي يستطيع به أن يميّز بين الحسن والقبيح من الأمور ويتبيّن الخير والشّر والنّفع والضّرر وعندما يقمّ على فعل مخلّ بقاعدة قانونية، أو بواجب قانوني فيكون ذلك بإرادته الحرّة وبإختياره لذلك عليه أن يتحمّل ما يترتب عن هذا الفعل من جزاء، وبالتالي يقتضي إسناد التعدي إلى الفاعل وجود إرادة ارتكاب الفعل لديه، ولو لم تنطوي تلك الإرادة على نية الإضرار بالغير.³

و يعد بلوغ سنّ الثالثة عشر قرينة على أنّ الشّخص مميّز غير أنّها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، كأن يكون الشّخص مجنوناً أو معتوهاً، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن مساءلة القاصر، ولو كان مميزاً إستتجنانه من أنّ أحكام المادة 134 من القانون المدني الجزائري التي تقرّ أن مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها القاصر بفعله الضار على عاتق الشّخص الذي يتولى رقبته.⁴

وقد إتبع المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات بالنسبة للمسؤولية عن عمله أو فعله الشّخصي، إذ أنّ نصّ المادة 124 هي نقل للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وأيضاً بعض النصوص الواردة في الفصل الثالث في القانون المدني الجزائري تشترط صراحة الخطأ ما جاء بنص المادة 127 التي تشير صراحة إلى خطأ المتضرر كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

و إعتد على الخطأ المفترض في نص المادة 134 (مسؤولية متولي الرقابة) والمادة 136 (مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه).

¹ شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمتبع (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2013، ص 153.

² علي الفيلاي، المرجع السابق، ص 62.

³ المرجع نفسه، ص 74.

⁴ المرجع نفسه، ص 76.

ثانيا : أسباب تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية.

إن فكرة الخطأ قد مثلت الأساس القانوني للمسؤولية لحقبة كبيرة من الزمن، وهذا توافقا مع إعتبرات العدالة والقانون، التي تأتي أن تنسب الضرر إلى غير المخطئ لكن بظهور التطورات أخذت فكرة الخطأ تضعف شيئا فشيئا، وظهرت أنشطة جديدة للإدارة إتسمت بالخطورة على الأفراد على الرغم من مشروعيتها وقد إستند الفقه القانوني على قصور المسؤولية المبنية على الخطأ، على الرغم من إفتراض التّفنينات المدنية للخطأ في بعض الحالات إلا أنّ عبء الإثبات ظلّ مع ذلك ثقيلًا على عاتق المتضرر، وأصبح من الضروري البحث عن أسس جديدة للمسؤولية تكون أكثر حماية للضحايا .¹

وقد ذهب القضاء الجزائري أيضا إلى أنّ الشرط الأساسي الذي يجب توافره لقيام المسؤولية على الأشياء الغير الحيّة هو وقوع الضرر لا غير، وعلى هذا الأساس جعلت المحكمة العليا الحارس مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الشيء دون أن نتطرق في بعض الأحيان لافتراض الخطأ والقرار² الصادر في 20 أكتوبر سنة 2012 .

ومن أهم أسباب تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني ما وصل إليه الإجتهد القضائي الفرنسي من إعتبرار المسؤولية المترتبة على الحارس بسبب فعل الشيء، هي مسؤولية بقوة القانون بعيدة كلّ البعد على فكرة الخطأ تعارض فكرة الخطأ مع الوظيفية التعويضية للمسؤولية المدنية إذ لا يرتبط قيام المسؤولية بالتقييم الأخلاقي لسلوك المتسبب في الضرر وطالما أنّ التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، وليس بمقدار جسامه الخطأ.³

ثالثا : بعد المسؤولية المدنية في القانون الجزائري عن المسؤولية الموضوعية:

"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." لا يحتاج الأمر الكثير من العناء للوقوف على حقيقة موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية، فالمادة 124 وهي التي تحكم أهم تطبيقات المسؤولية المدنية التقصيرية أي المسؤولية عن العمل الشخصي صريحة في تبنيها لفكرة الخطأ الشخصية، ليكون بذلك نظام المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري قد وقع ومنذ نشأته سنة 1975 تحت تأثير مفهوم وطبيعة المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي، ولا يزال هذا التأثير قائما حتى الآن.

¹ علي الفيلاي، المرجع السابق، ص 38 .

² قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية المؤرخ في 20 أكتوبر 2012، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، ملف رقم 688491، 2012.

³ عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص 84 .

عندما قام المشرع الجزائري بتقنين أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 58/75 لسنة 1975، كان أمامه العديد من الأمثلة للأفكار القانونية المعاصرة في مجال المسؤولية، كما أنه أخذ وقتاً كافياً للاختيار من 1962 إلى غاية 1975، فكان اختياره للخطأ أساساً للمسؤولية المدنية والإلتزام بالتعويض صريحاً لا غبار عليه، إلا أن تأكيد هذا الإختيار لم يأت دفعة واحدة، ومن هنا أمكن التمييز بين مرحلتين، فأما المرحلة الأولى فهي مرحلة وضع أول قانون مدني جزائري بعد الإستقلال بموجب الأمر 75/58.

1 (موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية قبل التعديل 05-10 لسنة 2005 :

قام المشرع الجزائري بتقنين أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 58/75 سنة 1975 متأثراً بمفهوم وطبيعة المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي وتعتبر المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري قاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية، والتي تنص بأنه: " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض."

ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه، حيث تقوم المسؤولية بأركانها الثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، و للقاضي سلطة تقدير قيام الخطأ أو إنتفائه، ويخضع تكييفه هذا لرقابة المحكمة العليا.

وما يؤكد تذبذب المشرع الجزائري في إختيار لفظ الخطأ كأساس للمسؤولية بعض النصوص القانون المدني، ومن ذلك ن المادة 127 مدني الواردة بشأن أسباب الإعفاء من المسؤولية وهي التي تشير صراحة إلى خطأ المضرور كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وكذلك نص المادة 140 المتعلقة بمسؤولية الحائر عن الحريق.¹

أما المسؤولية عن فعل الغير فعالجها المشرع في حالتين من خلال المادة 134 بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة و المواد 136 و 137 بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن افعال تابعه.²

¹ عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص 65 .

² العربي بلحاج، المرجع السابق، ص.48.

و حدد المشرع بموجب حكم المادة 135 الملغاة بالقانون 05-10 حالات خاصة لمتولي الرقابة ف جاء نصها كالآتي: " يكون الأب و الأُم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين، والمؤدبين، وأرباب الحرف، مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية."

وتعليقا على ما سبق يرى بعض الفقه أن التوجه الموضوعي للمسؤولية ظهرت بعض بوادره في إقرار مسؤولية عديم التمييز ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه؛ ذلك أنه إعتبر الخطأ مفترضا لا واجبا للإثبات، إلا أنه وعلى العموم كان السائد في هذه الفترة التبني الشبه التام للمسؤولية على أساس الخطأ¹.

2 (موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية المدنية بعد التعديل 05-10 لسنة 2005 :

بعد تعديل القانون المدني سنة 2005 بدا واضحا تأكيده على نظام المسؤولية الخطئية من خلال الإبقاء على نص المادة 124 كقاعدة عامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي، إلا أن هذا التعديل أخذ منحى مناقضا تماما لفكرة المسؤولية على أساس الخطأ مكرسا توجهها موضوعيا، منها تعديله لنص المادة 134 المتعلقة بمسؤولية متولي الرقابة، والمواد 136، 137 المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وكذا إستحداثه لنصوص جديدة لمسؤوليات جديدة هي المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج و المادة 140 مكرر 1 والمتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية.

أما مسؤولية متولي الرقابة قائمة على خطأ مفترض وسببية مفترضة أيضا، فإن ذلك يجعل المسؤولية مفترضة أو مسؤولية بقوة القانون، وهذه الأخيرة هي أقرب ما تكون إلى المسؤولية الموضوعية منه إلى المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ، حيث عدل الشرط المتعلق بضرورة إثبات الخطأ في جانب الخاضع للرقابة واكتفائه بالفعل الضار الصادر عن هذا الأخير².

أما بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فقد حذى المشرع حذو ما كان يقول به الفقه الذي اعتبرها مسؤولية موضوعية بإمتياز، فالتعديل الذي أجري على المادتين 136 و137 أخذ

¹ عمر بن الزبير، المرجع السابق، ص 69.

² نفس المرجع، ص 70.

بالمعيار الإقتصادي الذي يقول به أنصار نظرية تحمل التبعة من خلال إلغاء حق المتبوع بالرجوع على تابعه إلا في حالة الخطأ الجسيم، و هذا إن دل على شيء دل على المسؤولية المفترضة والخطأ المفترض بمجرد ثبوت الضرر .

وفي نفس سياق التعديل إستحدث المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر مسؤولية موضوعية جديدة هي مسؤولية المنتج؛ وذلك عن كل الأضرار التي يسببها المنتج بغض النظر عن قيام أو إنعدام الرابطة العقدية بين هذا الأخير والمستهلك المضرور، ولعل طبيعة هذه المسؤولية الموضوعية بإمتهان تؤكدتها نصوص قانون حماية المستهلك 09-03 من خلال جملة الإلتزامات الإلزامية التي فرضها المشرع على المتدخل عموماً في عملية عرض المنتج للإستهلاك كالإلتزام بالضمان والإلتزام بالسلامة والإلتزام بالإعلام، والإلتزام بالأمن.¹

الفرع الثاني : فكرة الضرر كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية.

نظراً لقصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية عن إسعاف المتضررين في الحصول على تعويض بسبب صعوبة إثبات الخطأ ظهرت فكرة زاحمت فكرة الخطأ، وهي قيام المسؤولية على الضرر ويعتبر كأساس تقوم عليه المسؤولية. سنوضح فيما يأتي فكرة الضرر كأساس قانوني وأسباب الأخذ بهذه الفكرة، وتطبيقات على قيام المسؤولية على أساس الضرر في مختلف المجالات .

أولاً : توضيح فكرة الضرر كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية.

يعتبر الضرر ركن أساسي وجوهري لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية وهو مناطها إذ يجب أن يلحق الشخص ضرراً يمس مصلحة مشروعة له، مقررة ومحمية قانوناً، إذ لا يكفي لقيامها الخطأ ولأن المسؤولية هدفها هو جبر الضرر الذي يصيب المتضرر نتيجة الفعل الذي أصابه.

1) أسباب إعتداد الضرر كأساس للمسؤولية الموضوعية:

نتيجة لصعوبة إثبات الخطأ بحسب القواعد العامة بالمسؤولية المدنية، وهو الأمر الذي فرض ضرورة البحث عن أفكار جديدة تأسس عليها المسؤولية المدنية وتمّ الإعتماد على الضرر

¹ عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص 71 .

كأساس لها، بالإضافة إلى طبيعة الأضرار في حدّ ذاتها يمكن أن تكون عائقاً لإثبات الخطأ، كأن يرجع الضرر إلى فعل عدّة مسؤولين ويشيع الخطأ بينهم مما يعذر تحديد الشخص المسؤول¹.

ظهور المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر لقصور القواعد العامة بحماية المتضرر وبصفة خاصة في تشريعات حماية المستهلك مثلا ظهور القواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية، القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية تقتصر على تغطية مسؤولية المنتج عما يمكن أن تسببه المنتجات المعيبة من أضرار المستهلكين، ولا يمكن الإحتجاج بها إلا إذا كان المتضرر من الغير، وقصور القواعد الخاصة بمسؤولية التصصيرية أيضا لأنها تتطلب إثبات الخطأ في أغلب الأحيان وهو ما يصعب على المتضرر إثباته لعدم تخصصه في مجال المعاملة².

(2) تطبيقات عن قيام المسؤولية على أساس الضرر في مختلف المجالات:

ومن التطبيقات العملية والمهمّة التي تأخذ بفكرة الضرر كأساس للمسؤولية ما جاءت به معاهدة باريس لسنة 1960 والمتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية على مستغل المنشأة النووية بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر حيث أكد على أنّ أساس المسؤولية في هذا الشأن ليس الخطأ وإنما كلّ من ينشئ بأفعاله مخاطر مستحدثه يلزم تحمل تبعاتها والتعويض عنها.

إن من بين أهم الملاحظات التي يمكن الخروج من تعديل القانون المدني فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية، هو أن المشرع الجزائري رغم حرصه من خلال هذا التعديل على الطابع الشخصي بهذا التعديل قد كرس أساسا جديدا هي المسؤولية الموضوعية غير الخطئية، و نخص بالذكر هنا التعديلات التي تم إدخالها على نصوص المواد 134 الخاصة بمسؤولية متولي الرقابة، وكذا المواد 136-137 مدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه أو من خلال إستحدثاته نصوصا تتضمن مسؤوليات جديدة لم تكن موجودة من قبل، ونخص هنا ر مسؤولية المنتج التي نصّ عليها تقي المادة 140 مكرر ومسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية المادة 140 مكرر 1³.

حيث نظم المشرع الجزائري التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية في أول مرّة بموجب الأمر رقم 66-183 الصادر بتاريخ 21 جوان سنة 1966 ثم بموجب القانون رقم 83 - 13 الصادر بتاريخ 2 جويلية سنة 1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06 جويلية سنة

¹ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 53 .

² عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص 480 .

³ عمر بن الزوير، المرجع السابق، ص 76 .

1996 بحيث يؤمن القانون الجزائري العمال من ضرر هذه الحوادث بمبالغ يأخذونها من صندوق الضمان الاجتماعي الذي يساهم في تمويله أرباب الأعمال، شريطة أن يكون الضرر ناتج عن حادث عمل.

وأيضاً المشرع الجزائري نظم نزاع المسؤولية عن حوادث السيارات على أساس الضرر من خلال نصوص المواد المتعلقة بالأمر رقم 74-15 من خلال المادة 1 والمادة 4 منه التي تؤكد أنّ المسؤولية تقوم على أساس الضرر فقط.¹

المطلب الثاني : الأسس الإحتياطية للمسؤولية الموضوعية :

تطوّر الحياة الإقتصادية والإجتماعية خاصة مع الثورة المعلوماتية والتكنولوجية خلف منتجات تتسم بالتقنية العالية، وتستخدم في شتى المجالات، ومتوفرة بكلّ الأوقات والأماكن. ومن زاوية أخرى هذه المنتجات تحمل من الخطورة ما لا يحمد عقباه من خلال تكوينها، أو قلة خبرة المستهلك لكيفية إستعمالها.

لابدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الوضع قد يسبب أضرار وخيمة للمستهلك في صحته وأمنه وحتىّ أضرار بيئية التي باتت غير قابلة للإصلاح، لذلك سعى الفقه ورجال القانون إلى إيجاد سبل للحدّ من هذه الأضرار، ومنها الإعتماد على الإلتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية الموضوعية وهذا ما نتناوله في الفرع الأوّل و مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الموضوعية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الإلتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية الموضوعية :

يعتبر الإلتزام بضمان السلامة من الإلتزامات الجوهرية وقد تبنى المشرع الجزائري الفكرة حماية للأفراد وذلك بإقراره مبدأ الإلتزام بضمان السلامة كما أن ظهور مخاطر المنتجات تزداد بإستمرار، مع إزدياد التطور العلمي الحديث وهناك العديد من المنتجات التي تهدد أمن المستهلك، و عدم إستغناء المستهلك عن المنتجات، وعدم خبرته بالكشف عما بها من خطورة وأضرار يجعله في حالة خضوع دائم للمنتج من الناحية الفنية، ومن الأسباب التي توجب هذا الإلتزام على عاتق المنتج الأساليب التي يلجأ إليها المنتج في ترويج بضائعه و الإعلان عنها، الأمر الذي يبعث الثقة في نفوس المستهلكين ليقدموا إلى الشراء بإطمئنان لجودة المنتج وسلامته من الخطورة على أمنهم.²

¹ عبد الرؤوف حسن أبو الحديد، المرجع السابق، ص 488 .

² موفاي بناني أحمد، الإلتزام بضمان السلامة المفهوم و المضمون، أساس المسؤولية، مقالة منشورة في مجلة الفكر، مجموعة 2، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2014، ص 414 .

و يهدف الإلتزام العام بضمان السلامة، إلى تقوية الحماية القانونية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، من أجل منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق، أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب ضررا لمن يستعملها ويستهلكها¹.

و الحق في السلامة هو غاية يهدف المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، والتي نصت على إلتزام المنتج بضمان سلامة المنتجات، التي يقدمها للمستهلك من أي عيب يجعلها غير صالحة للإستعمال أو لخطر ينطوي عليها ليس في فترة العرض للإستهلاك فحسب، إنما أن يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج، ويتضمن الإلتزام بضمان السلامة عنصرين هما : الإلتزام بالإعلام ، الإلتزام بإتخاذ إحتياطات معينة².

أولا : عناصر الضمان بالسلامة :

1) الإلتزام بالإعلام : نظرا لتزايد مخاطر المنتجات المعروضة في الأسواق، فإن المشرع الجزائري ألزم في الإلتزام بالإعلام أن يكون مشتملا على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج ، و لأهمية هذا الإلتزام بالنسبة للمستهلك، أقر المشرع الجزائري فصلا خاصا في القانون رقم 09-03 الفصل 05 من الباب 02 ، وكذا القانون رقم 04-02 الفصل 01 من الباب 02 ، كما أورد بشأنه عدة نصوص تنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 13-387 المؤرخ في 09 ديسمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، إذ يعتبر الإلتزام بالإعلام المفروض على المهني، لفائدة المستهلك من أهم مظاهر تكريس الشفافية، في علاقات الإستهلاك لما له من دور في تبصير المستهلك بحيثيات العقد المراد إبرامه، وتمكينه من الإختيار الأنسب لمتطلباته، لذا حظي بعناية خاصة ضمن قانون الإستهلاك الذي توسع في مضمونه واعتنى بشكلياته³.

2) الإلتزام بإتخاذ إحتياطات معينة : لا يكفي أن يقوم المنتج، بواجب إعلام المستهلك أو تبصيره بما تنطوي عليه السلعة من أخطار إنما ألزمه المشرع الجزائري، كذلك باتخاذ كل ما هو ضروري من

¹ بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جامعة الأغواط ، مارس 2017 ، ص 65 .

² مقالتي مونة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان (الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية) ، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2019-2020 قالة ص95.

³ مقالتي مونة، المرجع السابق، ص 96.

الإحتياجات المادية سواء كان ذلك في مراحل إعداد السلعة وتصميمها، وتصنيعها و تغليفها وحتى في مرحلة تسويقها ويؤدي تقصير المنتج في اتخاذ كافة هذه الإحتياجات إلى قيام مسؤوليته عما تحدثه السلعة من أخطار .

ثانيا : شروط الإلتزام بضمان السلامة :

لابدّ من توفر شروط معينة حتّى يقوم الإلتزام بضمان السّلامة ومن بين هذه الشّروط:

- 1) أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكولا للطرف الآخر، وهذا الشرط يدخل في معنى الخضوع الإقتصادي والتي يكون فيها أحد المتعاقدين يحتكر سلعة أو خدمة معينة ويكون بذلك في مركز أقوى يتيح له إملاء شروطه وعدم إستهلاك قدرته على الإستغناء عن المنتجات التي أصبحت من الضّروريات، وعدم إستطاعة المستهلك البسيط الكشف عما تتضمنه من قصور أو عيب .¹
 - 2) أن يكون هناك خطر يهدّد سلامة المستهلك، حيث أن قيام الإلتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق المهني يكمن في وجود خطر يهدد المتعاقد الآخر، إذ التّقدم الصّناعي وتعدد المنتجات جعل العقود التي يبرمها أو يقوم بتنفيذها المنتج أو المهني من أبرز العقود التي تهدّد سلامة المستهلكين، و بالتالي يكون هنا المنتج ملتزما تجاه المستهلك .²
 - 3) أن يكون المدين بالإلتزام بالسلامة منتجاً محترفاً، ومفاد هذا الشرط هو أنّ المستهلك يتعامل مع الشّخص الذي تتوافر لديه خبرة بأصول مهنته وبإعتباره متخصصاً في حرفته .
- ثالثا : طبيعة الإلتزام بضمان السلامة.

يقصد بطبيعة الإلتزام بضمان السلامة هو تحديد ما إذا كان هذا الإلتزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة أو إلتزام ذو طبيعة خاصّة.

1) إعتبار الإلتزام بضمان السلامة إلتزام بتحقيق نتيجة .

المدين يتعهد في الإلتزام بتحقيق غاية محدّدة إذ لا يمكن أن يتخلص من أدائها بإثبات أنّه قد بذل الإحتياجات اللازمة، واتخذ ما يلزم لتحقيق نتيجة المرجوة أو يثبت أنّه كان حسن النّية في تنفيذ إلتزامه إذ يرى في هذا الصّدّد مجموعة من الفقهاء أنّ محل الالتمام بالسلامة لا يمكن أن يكون إلا بتحقيق نتيجة إذ أنّ المحترف يلتزم بمنتهج خال من أي عيب.

¹ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر، مصر، 2007، ص 109 .

² كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 34 .

2) إعتبار الإلتزام بضمان السلامة إلتزام ببذل عناية.

يترتب على اعتبار الإلتزام بضمان سلامة المنتج إلتزاما ببذل العناية، وأنه لا يكفي عندئذ للحصول على تعويض إثبات حصول الضرر بفعل المنتج، إذ يجب على المتضرر أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل أو الصانع أو المنتج، والمتمثل في عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقادي وجود عيب أو خطورة بالسلعة المباعة وبالتالي إذا لم يتخذ هذه الإحتياطات أو إذا علم بوجود العيب ولم يعلم به المستهلك عد مسؤولاً عن هذا الضرر.

والقول بأنه إلتزام ببذل عناية من شأنه تفرغ الإلتزام بالسلامة من مضمونه، وجعله عديم الجدوى، كما من شأنه أن يؤدي إلى المغايرة في الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن هذه الأضرار الناشئة عن حراسة الأشياء الغير الحية ، لذلك فالإلتزام بضمان السلامة لا نبحت في طبيعته في إطار خطئية سلوك المتدخل أي ما إذ كان إلتزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، وهذا لأنّ البحث في هذا الإطار يتعارض مع نصوص صريحة تقضي بقيام المسؤولية المدنية عن الإلتزام بضمان السلامة بصرف النظر عن قيام الخطأ.¹

الفرع الثاني : مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الموضوعية :

لم تعد المسؤولية المدنية، تقوم على الردع بل تحولت اليوم لتسلك مسلكا آخر، يرى البعض أن نتائجه أضمن وهو المسلك الوقائي، وقد تجسد ذلك بالفعل من خلال ظهور المبادئ الوقائية وفي مقدمتها، مبدأ الحيطة الذي يعد مبدأ مناسب لتجديد وتوسيع المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، وفي الواقع فإنه لا يمكن قيام المسؤولية الخطئية، إلا إعتمادا على معرفة سابقة، وأن فكرة الحيطة جاءت وقبلت هذا المنطق الكلاسيكي للمسؤولية الخطئية، التي يكمن أساسها في معرفة حقيقة الخطر، بقدر ما يوجد خطأ في حالة غياب اليقين العلمي، هذا التحول الذي طرأ على قواعد المسؤولية المدنية بناء على مبدأ الحيطة لا يقصد به تراجع عن المسؤولية الموضوعية، بل يبدو أن المسؤولية بدون خطأ ومبدأ الحيطة يسيران نحو تحقيق نفس الهدف، ألا وهو مضاعفة الإحتياطات اللازمة زمة في مواجهة المجهول.²

¹ علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013 ، ص 201.

² عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2013، 2014، ص 312 .

إن تطور التقنيات والعلوم البيولوجية تسبب في ظهور مخاطر جديدة، غير تلك التي كانت مألوفة بحيث لم تعد تكفي الحلول القانونية المتواجدة لمواجهتها، وبهذا أصبح مبدأ الحيطة من أهم المبادئ المطبقة في التشريعات المقارنة، في ضوء التوجهات الحديثة التي تتجه نحو المسؤولية الوقائية الإستباقية، ويعتبر مبدأ الحيطة من الآليات الحمائية ذات الوظيفة الوقائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بأضرار محتملة غير مؤكدة، وذات طابع جسيم ولا رجعة فيه¹.

أولاً : تحديد المدلول من مبدأ الحيطة : مبدأ الحيطة هو تجهيز أدوات وإحتياطات، بإمكانها أن تحول دون وقوع هذا الخطر المستقبلي أو تجعل من حدوثه أمراً غير متفاجم ، كما يعرف كل من الفقيهين **Philippe kourilysk، Viney genévrière** مبدأ الحيطة بأنه :

"اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة، يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتج يعتقد بشأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطراً ويسبب ضرراً للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو للمستهلك وحتى البيئة "

- مبدأ الحيطة مفهوم ذو خصوصية يمكن تجسيدها في خمسة عناصر أساسية على النحو التالي:
- (1) أنه يتعلق بمخاطر جديدة غير مثبتة بشكل مؤكد، يعني غير مؤكدة أو محتملة، حيث أن إقرار هذه المخاطر يكون بشكل حاسم، فمبدأ الحيطة لا يمكن إعماله في مواجهة مجرد تخوف غير منطقي أو غير عقلاني.²
 - (2) أنه لا يتعلق فقط بالحاضر، وهذا مطلب حسب البعض يدعو إلى نهج مسؤولية جماعية وعامة.
 - (3) أنه لا يتعلق بأي خطر، كيفما كان نوعه كما يدعي البعض، بل أنه موجه بالأساس الأخطار الجسيمة أو التي لا رجعة فيها، وبالتالي فمبدأ الحيطة يتطلب إتباع مجموعة من الإجراءات لتقييم المخاطر، التتبع، القيام بدراسات علمية، المراقبة أو الرصد.
 - (4) يقر بضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة ومناسبة لمواجهة الأضرار التي تقبل التدخل .
 - (5) غالباً ما يتم اللجوء إلى تطبيقه تحت تسمية، "تدبير المخاطر" حيث يتوقف على تدخل السلطات " العامة السياسية، القانونية، الإدارية " .

¹ - البعدي سهايم، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، أدرار ، الجزائر، العدد الأول ، جوان 2019 ، ص: 9

² كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 42 .

ويشمل مبدأ الحيطة عدة مجالات، فقد أشار القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، إلى تبني مبدأ الحيطة، وذلك منه المتعلق بالأهداف و الأسس التي تقوم عليها مواجهة التحديات الكبرى، في شتى المجالات وقد حصرت المادة 08 من قانون الأسس والمبادئ في فقرات خمس كانت أولها متعلقة بمبدأ الحيطة بنصها " مبدأ الحذر والحيطة" وقد تولت بيان المعنى الذي تقصده من هذا المبدأ مبرزة العناصر التي يجب مراعاتها لتفعيله و هي : (غياب اليقين العلمي وضرورة تناسب الإجراءات المتخذة، والخطر الذي يفعل لأجله المبدأ)¹.

أما في مجال حماية المستهلك فقد نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على تبني مبدأ الحيطة في الفصل الأول من الباب الرابع منه، والمعنون بالتدابير التحفظية، ومبدأ الاحتياط على إعتبارهما أساسين لتبني إجراءات مناسبة، لحماية المستهلك، حيث تضع المادة 52 من القانون سالف الذكر على عاتق الأعوان الإقتصاديين، قيادا وهو مبدأ الحيطة، في كل الحالات التي يصل إلى علم المؤسسات ظهور بعض المخاطر الجديدة.

أما في النصوص الخاصة، التي تضبط بعض المنتجات من النوع الخاص، والذي قد يشكل تهديدا للصحة العامة، كالمواد الصيدلانية التي أولى لها المشرع عناية خاصة وأحاطها بنصوص قانونية كفيلة بتنظيم هذا النوع من المنتجات حماية كافية للمستهلك، فالمرسوم التنفيذي رقم 92-284² المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، أشار في مادته 35 إلى إختصاص الوزير المكلف بالصحة بإتخاذ تدابير إحتياطية وتوقيف تسويق منتج صيدلاني، أو حصة منتوجات لدواعي حماية الصحة العامة، إلى غاية بث اللجنة الوطنية للمدونة نهائيا، في مصير ذلك القرار مما يعني أن الإجراءات التحوطية التي يتخذها وزير الصحة إجراءات تحفظية ظرفية مؤقتة، تزول أو تؤكد بمجرد صدور رأي المدونة الوطنية فيه و ميزة الخطر في مبدأ الحيطة

أنه مفاجئ وأن حدوثه دائما غير ثابت، لكن ما هو أكيد هي العلاقة السببية بين الحادث المحتمل وقوعه والضرر المتوقع، أما المدة التي سيقع فيها الخطر، هي التي تبقى غامضة وهو ما يميز مبدأ الوقاية عن مبدأ الحيطة، فإذا كان الأول يطبق في حالة الأخطار البيئية والمؤكدة **RISQUE AVERE**، فإن الثاني يرتبط دائما بالأخطار المشبوهة **RISQUE SUSPECTE** وهذا ما بينته بوضوح

¹ معيزي خالدية، تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت (الجزائر)، 2021، ص 663.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري جريدة رسمية عدد 53.

كل من أزمة جنون البقر وأزمة اللحوم الهرمونية ، مما ساهم في تبني مفهوم الحيطة، والخطر المشبوه وانتقاله من مجال البيئة، إلى مجال الصحة والتغذية¹.

ثانيا : مدى تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية:

إن المسؤولية المدنية بوصفها أداة فعالة لجبر الأضرار اللاحقة، إنتقلت في الآونة الأخيرة إلى مرحلة درء الخطر قبل حدوث الضرر، أي إتخاذ تدابير إستباقية **mesures anticipative** حيث أن مبدأ الحيطة أصبح الدافع الأساسي لتحريك هاته المسؤولية².

نخلص للقول أن مبدأ الحيطة، كان وليدا للتصدي للظروف التي لم يبلغ فيها العلم درجة اليقين في نسبة الضرر الصحي أو البيئي، مما إستلزم أن يكون هذا المبدأ مبدأ وقائيا يسبق الأثار التي نريد تجنبها الحيطة لضمان سلامة البيئة .

¹ عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص: 181

² المرجع نفسه، ص: 312.

خلاصة الفصل الأول :

نخلص مما تقدم انه هناك إختلاف التعريفات والآراء الفقهية المقدمة بشأن المسؤولية الموضوعية، غير أنها إتفقت على أنها مسؤولية تقوم على ركن الضرر دون إعتبار للخطأ ، وهي تقوم على إعتبار مادي من حيث الموضوع، وهذا خدمة للمتضرر من أجل تعويضه على ما أصابه دون إقتال كاهله بإثبات الخطأ، وهي بذلك قلبت موازين المسؤولية المدنية الكلاسيكية التي تقوم على الإعتبار الشخصي، ومن أهم النظريات التي حملت التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر التي نشأت بمناسبة حوادث العمل وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الأضرار نتيجة الحوادث التي تصيبه من جراء إستعمال الآلات الصناعية الكبرى، وهو ما دفع الى ثورة ضد المسؤولية المدنية التقليدية و بذلك ظهرت فكرة المسؤولية الموضوعية المبنية على فكرة الضرر.

من خصائص هذه المسؤولية أنها مسؤولية خاصة ليست بعقدية ولا تقصيرية وأنها مسؤولية تقوم بدون خطأ وتعفي المتضرر من إثباته، وأنها من النظام العام ولها شروط خاصة بها والمتمثلة في الضرر والنشاط الضار والعلاقة سببية بين الفعل الضار والضرر.

و بالحديث عن الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية المستحدثة قد لاحظنا أن هناك أسس قانونية تعتمد عليها المسؤولية الموضوعية وهي الإعتقاد على الضرر كأساس كافي لقيامها، بحيث أينما تحقق الضرر قامت المسؤولية الموضوعية لتعويض الضرر بدون الإهتمام بسلوك الشخص إذا كان مخطئاً أو غير مخطئ.

إضافة الى ذلك هناك أسس إحتياطية للمسؤولية الموضوعية ظهرت هي الأخرى نتيجة الثورة الصناعية و التكنولوجيا التي خلفت منتوجات تتسم بالخطورة سببت أضرار للمستهلك في صحته وأمنه ، لذلك سعى رجال الفقه الى إيجاد سبل للحدّ من هذه الأضرار منها الإعتقاد على الإلتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية الموضوعية وهو السيطرة الفعلية من طرف المدين على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة من شأنها أن تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر .

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الموضوعية في

القانون الجزائري

الفصل الثاني : تطبيقات المسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري .

إنّ المشرع الجزائري في تكريسه للمسؤولية الموضوعية، إعتد وبنسبة كبيرة على تكريسها في القانون الفرنسي، فمثلا في القانون المدني الجزائري إستحدث في نص جديد في المادة 140 مكرر التي جاء بها تعديل سنة 2005 الذي يكاد يكون نقلا حرفيا للمادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1998 وهو نفس النص في المادة 1245 في تعديل سنة 2016، الذي نص على مسؤولية المنتج صراحة مشيرا بأنها مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر، تعتبر مسؤولية المنتج من أكثر المواضيع الهامة و المستجدة في مجال المسؤولية المدنية، و هذا نظرا لتعامله مع شريحة واسعة من الأشخاص، إزدادت المخاطر من طرف المنتجات والمنتجين ولم تعد تكفي أعمال قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، وهو ما تطرقنا له في **المبحث الأول** الذي جاء تحت عنوان تكريس المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة المستحدثة بنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، وهذا بدراسة أحكام هذه المسؤولية المستحدثة المتعلقة بالمنتج، من خلال تحديد مجالها، وشروط تطبيقها، وأثر قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج ووسائل دفعها.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد طبق المسؤولية الموضوعية في عدة مجالات قانونية، في مجال البيئة، في مجال حوادث العمل وحوادث السيارات ، وبقيت المسؤولية المدنية الكلاسيكية تطبق في مجالات أخرى.

فتناولنا في **المبحث الثاني** الصور الجديدة للمسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري ، وخصصنا الدراسة للمسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات، و المسؤولية الموضوعية عن حوادث العمل، بإعتبارهما أكثر مجال طبقت فيه المسؤولية الموضوعية.

المبحث الأول : مسؤولية المنتج

تعتبر مسؤولية المنتج من أكثر المواضيع الهامة و المستجدة في مجال المسؤولية المدنية، و هذا نظرا لتعامله مع شريحة واسعة من الأشخاص، إزدادت المخاطر من طرف المنتجات والمنتجين ولم تعد تكفي أعمال قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، لذلك إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05 - 10 هذا التطبيق الجديد فنص عليه في المادة 140 مكرر مدني مقتبس من نص المادة 1245 حسب تعديل سنة 2016 للقانون المدني الفرنسي الذي نص على مسؤولية المنتج صراحة مشيرا بأنها مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر، أحكام المسؤولية المدنية المستحدثة المتعلقة بمسؤولية المنتج.

المسؤولية المدنية المستحدثة بنص المادة 140 مكرر من القانون المدني وهي المسؤولية الموضوعية للمنتج عن المنتجات المعيبة غيرت من نطاق وشروط المسؤولية المدنية التقليدية لذلك سنركز على نطاقها من حيث الأشخاص و الموضوع وشروطها حسب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الذي جاء به تعديل سنة 2005 حيث ذكر الضرر والعلاقة السببية، سنركز على العيب بالمنتج و طرح المنتج للتداول كشرطين أساسيين لقيام هذه المسؤولية ووسائل دفعها.

تناولنا فيه التعويض لأنه من بين أهم أهداف هذه المسؤولية، ولغياب نصوص قانونية توضح التعويض بالمسؤولية الموضوعية إعتدنا على القواعد العامة في القانون المدني، و قانون حماية المستهلك الجزائري، والقانون المدني الفرنسي .

المطلب الأول : نطاق و شروط المسؤولية المستحدثة للمنتج:

لتحديد نطاق المسؤولية المدنية المستحدثة أهمية كبيرة إذ من خلال تحديد نطاقها نتمكن من معرفة الشخص المسؤول عن التعويض الذي هو المنتج، ومعرفة الشخص المتضرر و معرفة المنتوجات التي تكون محلا لمسؤولية المنتج و الأضرار التي تكون محل التعويض .

الفرع الأول : نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج:

إن تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج يقتضي تحديد الأشخاص أطراف العلاقة الإستهلاكية (المنتج والمستهلك) وكذلك تحديد المنتوجات محل العملية الإستهلاكية التي تسبب ضررا للمستهلك الذي يُعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

وعليه سنتطرق لنطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص ومن حيث المنتوجات.

أولا : نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الأشخاص :

تعتبر مسألة تحديد أطراف العلاقة الإستهلاكية من بين المسائل الهامة، فدراستها تسمح بمعرفة الشخص المسؤول والشخص المضروب، و إستنادا لنص المادة 140 مكرر قانون مدني جزائري نستنتج أن طرفي المسؤولية المدنية هما المنتج بإعتباره الشخص المتسبب في الضرر، والمستهلك بإعتباره الشخص الضحية¹.

(1) المنتج :

يعرف بعض الفقهاء المنتج بأنه المنتج النهائي للسلعة في حالتها التي طرحت بها للإستعمال أو الإستهلاك، كما يعرف المنتج الدكتور عبد القادر الحاج أنه هو الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته، أو أي علامة أخرى دون سواها، وحتى لو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها، أو الذي يتولى الشيء حتى يؤتى إنتالجه أو الغرض منه .

كما عرفه الدكتور **علي فيلاي** أن المنتج كل شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر وذلك عن طريق الصنع أو التركيب .²

¹ ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتج في القانون الجزائري المقارن، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص164.

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 250 .

في حين عرفه البعض على أنه هو صانع السلعة وتتوفر لديه المعلومات الكافية عن حقيقة السلعة التي يقوم بإنتاجها من حيث مكوناتها وخصائصها وتركيباته الدقيقة، وطريقة استعمالها والأخطار التي تحيط بهذا الإستعمال .

(أ) المنتج في القانون الفرنسي :

بعد صدور القانون رقم 98 - 389 أصبح يستعمل مصطلح المنتج إذ أنه قبل هذا القانون كان يطلق عليه مصطلح البائع أو المهني أو المحترف، وبالتالي ورد تعريف للمنتج في المادة 1386 - 6 من التقنين المدني بأنه يعد منتج "صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية ويعد هذا التعريف واسع وشامل لجميع المنتجين للمنتجات الصناعية و الزراعية والحيوانية والمواد الأولية ويشمل حتى منتجي المنتجات الكيميائية والمنتجات الحيوية¹ .

طبقا لنص المادة 1386 مكرر، الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي يشمل الأشخاص الذين حكم المنتج الفئات التالية :

- 1/أ - كل مهني وضع إسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة على المنتج .
 - 2/أ - كل مهني استورد في الإتحاد الأوروبي منتج بقصد البيع، الإيجار، مع وعد البيع أو بدونه أو كل من إستورد في الإتحاد الأوروبي منتوجا تحت أي شكل آخر من أشكال التوزيع .
 - 3/أ - البائع المهني وكل مورد مهني والمؤجر المهني باستثناء المؤجر بقرض أو من يمثله.
- و بالتالي فإن المسؤولية الموضوعية للمنتج حسب القانون المدني الفرنسي أنها تقوم على أساس مسؤولية كل المتدخلين في سلسلة التوزيع للمنتج ، ويكون للمورد الأخير أن يرفع على من استورد منه أو على المنتج إذا كان العيب راجعا إليهم² .

(ب) المنتج في القانون الجزائري :

نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على مسؤولية المنتج، لكن لم تحدد لنا من هو هذا المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة، إذ اختلفت التسميات في القوانين الخاصة ولم تستعمل مصطلح المنتج، فيسمى المهني أو محترف أو عون اقتصادي حسب طبيعة كل قانون.

¹ بن الزويبر عمر ، المرجع السابق، ص 410 .

² ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص168.

إذ نجده في القانون رقم 09 - 03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر لم يعرف المنتج، و إنما إعتبره من بين المتدخلين إذ نصت المادة 3 فقرة 7 من هذا القانون أن كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك إذ هذه العملية تشكل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتج .

ونجده في القانون رقم 04 - 102¹ الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 3 فقرة 1 منه على أن العون الإقتصادي هو المنتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

وعليه المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة هم عدة أشخاص نبدأ من منتج المادة الأولية إلى غاية البائع النهائي للمنتج بشرط أن يقوم بها لحاجات مهنية أو بصفته محترفاً، فيكون المنتج هو كل شخص يتولى عرض المنتج للإستهلاك .

وعندما نعود للقانون المتعلق بالرسم على القيمة المضافة نجد أنه عرف المنتج بتعريف واسع إذ تنص المادة الرابعة من هذا القانون على ما يلي:

" يقصد بلفظ المنتج الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية بإستخراج أو صناعة المنتجات والتركيب أو التحويل بصفتهم صناعيين أو مقاولين في التصنيع قصد عطاها شكلها النهائي أو و العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو وذلك سواء إستلزم عمليات التحويل إستخدام مواد أخرى أو لا".²

(2) المتضرر (المستهلك) : بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني التي كرس من خلالها المشرع المسؤولية المستحدثة للمنتج، نجد أن هذه المادة وسعت من دائرة المستفيدين من الحماية، فهي لا تقصد المستهلك بالمعنى شملت المتضررين ومعنى ذلك كل من أصابه ضرر نتيجة إستهلاكه منتوجا معيبا أو خطيرا يؤدي تقرير مسؤولية المنتج، وبذلك يستوي أن يكون المتضرر مستهلكا طبيعيا أو معنوياً أو مهنيا.³

¹ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41 ،الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة

2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010 .

² دنية ثابت ، المرجع السابق، ص 119 .

³ مامش نادية، مسؤولية المنتج(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص58

يعرف الفقه بالجزائر المتضرر على أنه صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر ومن الناحية التشريعية هي مرتبطة بمدلول المستهلك لذلك تنطبق للمتضرر في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم .

وقد عرف قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09 - 03 المعدل و المتمم المستهلك في المادة الثالثة منه: "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يفتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به " من هذا نستنتج أن المستهلك أو المتضرر بحسب هذا القانون يكون شخصا طبيعيا أو معنويا هو الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية وحتى الذين لا يرتبطون مع المنتج بأية علاقة.¹

كما تنص المادة 140 مكرر " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "

ومن هذا نستنتج أن المتضرر المرتبط بعقد مع المنتج، نستطيع الرجوع إلى المنتج مباشرة على أساس ضمان العيوب الخفية إذا تحققت شروطه ، وهنا تبرز أهمية المسؤولية الموضوعية للمنتج التي تشكل ضمانا أكثر لصالح المتعاقد .²

ثانيا : نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الموضوع.

تحديد نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث المنتوجات اهمية كبيرة، حيث أنه تتحدد بموجبه مسؤولية المنتج، إذ كُلمّا أعتبر الشيء منتوجا كلما خضع المنتج لأحكام المسؤولية المقررة لحمايته.

(1) المنتج :

لقد عرف مصطلح "منتوج " العديد من التعريفات سواء من الجانب الفقهي أو في المجال

القانوني (أ) **التعريف الفقهي للمنتوج :**

ذهب بعض من الفقهاء إلى تعريف المنتج بأنه " حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض

النظر عن مصدرها سواء كان زراعيا أو صناعيا".

¹ -عبدلي حمزة، مجال تطبيق قانون حماية المستهلك، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وتشريع سلطنة عمان، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2015، ص 4 .

² ولد عمر طيب ، المرجع السابق ، ص 166 - 167 .

كما ذهب إلى تعريفه مجموعة من الفقهاء الفرنسيين على أنه " شيء أو خدمة أو نشاط أو فكرة، أو هو ثمرة الإنتاج أو هو كل منقول مادي قابل للبيع والشراء تجاريا".
كما عرّف كذلك الفقيه لاروميه المنتج على أنه "كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية تمّ تحويلها صناعيا أم لم يتمّ تحويلها"¹
أما بالنسبة للأستاذ قادة شهيدة فيعرفه على أنه: مال منقول مادي كحد أدنى ولكنه قد يشتمل على أموال منقولة بما فيتها الخدمات .²

ب) التعريف القانوني للمنتج :

سننتظر لتعريف المنتج في القانون المدني الجزائري ثم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

ب/1 في القانون المدني الجزائري :

في القانون المدني الجزائري قبل التعديل، نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المنتج إنما إستعمل فقط لفظ فعل الشيء في القسم الخاص بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في نص المادة 138 من هذا القانون مع العلم أنّ مصطلح الشيء الوارد في نص هذه المادة جاء واسعا يشمل حتى التيار الكهربائي وتيار الغاز والضجة التي تُحدثها الطائرة حسب رأي الأستاذ علي علي سليمان³.
لكن بعد تعديل القانون المدني بموجب الأمر رقم 05 - 10 نجد أن المشرع قد إستعمل عبارة المنتج في نص المادة 140 مكرر لكنه لم يعط تعريفا جامعا وشاملا له، بل قام فقط بذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا والداخلة في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج.

ب/2 في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

من خلال نص المادة 3 فقرة 10 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم عرف المنتج " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تناول بمقابل أو مجانا" وعرفت السلعة على أنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا .⁴

¹ Christian LARROUMET: La responsabilité du fait des produits défectueux d'après la loi du 19 mai 1998, Dalloz, Paris, 1998, p 313

² قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 37.

³ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 101 .

⁴ عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص 9 .

وبالتالي مفهوم المنتج أوسع من الشيء إذ يشمل إلى جانب المنتج المادي أي الأشياء المادية، الخدمات، أي الأفعال هذا من ناحية، ويتميز المنتج أنه قابل للتنازل سواء بمقابل أو بدون مقابل، إذ لا يكتسب الشيء المادي أو الخدمة صفة المنتج إلا عند وضعه أو عرضه للإستهلاك إذ ما لم يعرض المال أو الخدمة للإستهلاك ال يعتبر منتوجا و مفهوم المنتج يشمل كل المنتوجات المادية المعروضة للإستهلاك¹.

كما نجد أنه تم التطرق لتعريف المنتج في بعض المراسيم نذكر منها :

المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، عرف المنتج في المادة 1/2 كالتالي: "شيء كل منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "

وفي نص المادة 140 - 2 مكرر المشرع اعتبر المنقول منتوجا ولو كان متصلا بعقار، وهذا يعتبر خروج على قاعدة العقار بالتخصيص الذي نصت عليه المادة 683 من القانون المدني .

نخلص أن المشرع لم يحدد المنتجات على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وهذا حتى يستطيع إدخال منتجات أخرى في مفهوم المنتج.

(2) الأضرار :

جاء في نص المادة 1386 - 2 من القانون رقم 98 - 389 الملحق بالقانون المدني الفرنسي أن نصوص هذا القانون تنطبق على التعويض عن الأضرار الماسة بالأشخاص والأموال غير المنتج المعيب ذاته .

فهي مست الأضرار الماسة بالأشخاص من دون تحديد، بما فيها الأضرار الجسدية المادية والمعنوية بالإضافة إلى الأضرار الماسة بأموال المتضرر.²

ولذلك نميز بين أضرار ماسة بالأشخاص وأضرار ماسة بالأموال، فالأضرار الماسة بالأشخاص يقصد بها تلك الأضرار التي تصيب الأشخاص والتي يصعب حصرها بين أضرار مادية ومعنوية، أي كل الأضرار المعتبرة كنتائج مادية أو غير مادية للمساس المباشر بالسلامة الجسدية للشخص، والتي ينتج عنها خسائر مالية.³

¹ علي فيلاي، المرجع السابق ص 242 - 243

² قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 45 ..

³ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 75 .

أما الأضرار المعنوية فتدخل أيضاً في نطاق هذه المسؤولية وهي التّعدي على حقوق أو مصالح غير مالية يلحق بالعاطفة أو الشّعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان، وللأضرار المعنوية أيضاً عدّة أصناف منها ما يتعلّق بالجانب الاجتماعي للذّمة المعنوية وتمسّ الشّخص في شرفه وعاطفته والتي تصيب الشّخص جسمانياً من دون أن تنقص قدرته في العمل كالآلام والجروح.¹

الفرع الثاني : شروط المسؤولية الموضوعية للمنتج :

سننظر لشروط مسؤولية المنتج التي جاء بها تعديل سنة 2005 للقانون المدني، وحسب ما ذكرته نص المادة 140 مكرر أن مسؤولية المنتج تقوم متى سبب ضرر للغير وهذا الضرر ناتج عن عيب بالمنتج، وبذلك فشروط قيام هذه المسؤولية هو الضرر والعيب بالمنتج، والعلاقة السببية لكن سننظر فقط للعيب في المنتج، و طرح المنتج للتداول .

أولاً : عيب المنتج :

قد نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في نص مادة وحيدة بالقانون المدني وبذلك لم يتناول كل جوانبها كما فعل المشرع الفرنسي الذي نظمها في ثمانية عشر مادة بالقانون رقم 98 - 389 المتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، إذ أن مصدر المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري هو المادة 1386 من القانون رقم 98 - 389 حيث أن المشرع الجزائري أخذها حرفياً وتنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية" لذلك الشرط الأول هو أن يكون العيب في المنتج .

(1) تعريف العيب:

نص المادة 140 مكرر 1 لم يوضح المقصود بالعيب مع أنه إشتراط في مسؤولية المنتج، فقد يكون المقصود بالعيب هو ذلك الذي يضمنه البائع في القانون العام، بمعنى الشريعة العامة ومن ثمة لا حاجة للتكرار وقد يكون المشرع أراد فسخ المجال للفقهاء والاجتهاد القضائي للبحث عن تعريف يتالئم مع تطور الحياة الاجتماعية في المجتمع الجزائري.²

العيب هو الذي يعتري السلعة ويجعل هناك خلل في إستعمالها ويسبب هذا الإختلال يتحقق الضرر الذي يلحق بمستعملها والعيب في مسؤولية المنتج المستحدثة يختلف عن مفهوم العيب في

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 281 .

² المرجع نفسه، ص 244.

ضمان العيوب الخفية، يعني أن الأهمية تتركز في السلامة المراد تحقيقها وليس الغاية المقصودة من المنتج.

أما ما نجده في التشريع المتعلق بحماية المستهلك أشارت المادة 3 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم في إطار التعاريف إلى سلامة المنتجات وإلى منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق وهو المنتج الخالي من أي نقص أو عيب بحيث يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك.¹

فالمشرع الجزائري يبين لنا ماهي سلامة المنتجات الممنون والممنون والمنتج الخطير، قد ألزمت المادة 4 من قانون حماية المستهلك كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك والمادة 5 يمنع وضعها إذا احتوت على ملوث تكون غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية، و المادة 6 منه بالسهر على إحترام شروط النظافة وضمان عدم تعرضها للإتلاف.²

(2) تقدير العيب:

لتقدير العيب يحتاج منا التّطرق لبعض المعايير التي حدّتها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 1386- 4 والتي نصت على أنّه" وفي تقدير السّلامة والأمان المنتظر شرعاً يجب أن يأخذ في الإعتبار كافة الظروف المحيطة وخصوصاً مسألة عرض المنتج للتداول والإستعمال المعقول المنتظر منه، والوقت الذي يطرح فيه للتداول ولا يمكن إعتبار المنتج معيوباً لمجرد أن منتج آخر أكثر منه إتفاقاً قد طرح بعده للتداول، وهي نصوص مذكورة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر و المستفاد منه أن الفقه عند تقديره لنقص السّلامة أو الأمان المنتظر شرعاً عليه أن يسترشد ببعض المعايير أي مسألة عرض المنتج والإستعمال المعقول المنتظر منه لذلك سنحدد كل من معيار الظروف المحيطة بالمنتج ومعيار الحالة الراهنة للتّقنية والعلم .

(أ) معيار الظروف المحيطة بالمنتج :

الظروف المحيطة بتقديم المنتج يقصد بها الظروف الواجب مراعاتها و تتمثل في طريقة تقديم المنتج والإستعمال الذي يمكن توقعه، و للقاضي حرية التّقدير فمثلاً إهمال المنتج في الإفضاء

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 248 .

² ثابت ذنية، المرجع السابق، ص 133 .

للمستهلك بخصائص وتعليمات وتوجيهات لمنتج خطير يعتبر بمثابة عيب في المنتج يوجب إقامة مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك .

بالإضافة أنّ القاضي يقدر بمعيار موضوعي فالمعيار الموضوعي هو الذي يتم الإعتماد عليه تمامًا في تقدير عيب المنتج فالأمر لا يتعلق بتقدير السلامة التي يمكن إنتظارها بالنسبة للظروف الطبيعيّة فقط، وأيضًا بالنسبة إلى الظروف الأخرى التي يكون توقعها من جانب مهني.

فالمشرع الجزائري فقد أخذ بمعيار موضوعي، ونستشف ذلك من خلال المادة 9 و 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتّم بحيث المادة 9 أخذ المشرع بنفس معيار تقدير السلامة مستند على الإستعمال المنطقي للمنتج من قبل المستهلك أما المادة 10 منه حدّدت معايير ينبغي على المنتج والمتدخّل إتباعها لضمان سلامة المنتجات¹.

وقد تناولت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203² المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات بحيث جاء هذا المرسوم تطبيقًا للمادة 10 من القانون رقم 09 - 03 التي نصت بأنّ القواعد المطبقة في مجال أمن المنتج يتمّ تحديدها بواسطة التنظيم إذ تناولت المادة معايير على أساسها يمكن تقدير مشروعية التّوقع مثل إشمال المنتجات على التّعليمات التنظيمية المتعلّقة بها في مجال أمن وصحة المستهلك، مميزات السلعة...إلخ.

ب) معيار الحالة الراهنة للتقنية والعلم:

بالإضافة إلى معيار الظروف المحيطة بالمنتج التي يتوقف عليها تقدير مشروعية التّوقع لدرجة السلامة هناك معيار الحالة الراهنة للتقنية والعلم، أي مدى تطور الصّناعة وتقدّمها، وهذا يظهر عندما يتم ربطه بلحظة طرحه للتداول.

ثانيا : طرح المنتج للتداول :

لم تشر المادة 140 مكرر إلى فكرة طرح المنتج للتداول، وهو أحد أوجه النقص الكثيرة الملاحظة على هذه المادة، فدون أن يطرح المنتج منتوجه المعيب للتداول أو الإستهلاك، لا يمكن الحديث عن مسؤولية المنتج.

¹ ثابت دنية، المرجع السابق ، ص 137 .

² المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي سنة 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 09 ماي سنة 2012 .

وفكرة الطرح للتداول تطرق لها المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03¹ المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 قد بين فكرة الطرح للتداول في نص المادة 3 الفقرة 9 بقولها: " عملية وضع المنتج للإستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتّخزين والنّقل والتّوزيع بالجملة وبالتجزئة، فالمشرع الجزائري في تعريفه ذكر جميع مراحل الإنتاج والإستيراد والتّوزيع والنّقل بالجملة والتجزئة دون أن يذكر الأشخاص الذين يقومون بتلك العملية أي : المسؤولين عن وضع المنتج للإستهلاك أو التداول، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد حصر جميع مراحل الإنتاج للتّوسيع من دائرة الحماية للمتضررين.²

المطلب الثاني : قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج ووسائل دفعها :

تهدف المسؤولية المدنية بصفة عامة لتعويض الطرف المتضرر، ولصعوبة إثبات الخطأ في المسؤولية التقليدية جاءت المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر ليحصل أكبر عدد من الضحايا على تعويض، وذلك لتبسط في شروطها بحسب ما جاءت به نص المادة 140 مكرّر من القانون المدني التي جاء به تعديل سنة 2005 وهي إثبات العيب بالمنتج والضرر والعلاقة بين العيب والضرر تتحقّق المسؤولية ويكون بذلك مسؤولاً بقوة القانون على تعويض المتضررين لكن بغياب نصوص قانونية تتحدّث عن التّعويض في مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة نقوم بدراسة التّعويض حسب القواعد العامة، والقانون المقارن في فرعين الأول نتناول فيه أثر المسؤولية الموضوعية و الثاني عن وسائل دفعها .

الفرع الأول : أثر قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج :

عند إخلال المنتج بواجبه القانوني أو التعاقدية المتمثّل في عدم الإضرار بالغير، فإنّ الأثر المترتب على إقرار مسؤوليته هو تعويض المضرور على ما أصابه من ضرر وبهدف إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر.³

¹ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 ، الصّادرة بتاريخ 08 مارس

سنة 2009 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 35 ، الصّادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2018

² كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 74 .

³ مامش نادية، المرجع السابق، ص 64 .

أولاً: مفهوم التعويض:

يعتبر التعويض هو الجزاء المترتب على إخلال المنتج بإلتزاماته التعاقدية أو القانونية وحتى يتمكن من حصر مختلف العناصر المتصلة به لا بد أولاً من معرفة المقصود به وتحديد أنواعه والعناصر المكونة له.

(1) تعريف التعويض:

لا يوجد تعريف محدد للتعويض عند فقهاء القانون المدني إنما تعرضوا لبيان طريقته و تقديره و هذا لوضوح معناه ، ويقصدون بالتعويض ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء للمسؤولية أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه الحق في تعويض الضرر الذي نجم عنه أي مقابلة هذا الضرر بمال عوضاً عنه.

يذهب الأستاذ عبد الرزاق السنهوري إلى تعريف التعويض على أنه : الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من الأحوال لا يسلم المسؤول بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى.¹

تنص المادة 124 قانون مدني جزائري على أنه " كل عمل أيًا كان يرتكبه المرء بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " .

ونصت المادة 132 قانون مدني جزائري على أنه "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في كلتا الحالتين إلزام المدعي بأن يقدر تأميناً ويقدر التعويض بالتقدي على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ."²

ويترتب على إعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر وأن القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه ليكون ما يقضي له من التعويض مكافئاً لما ثبت لديه من ضرر.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 1037 .

² سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 298 .

(2) طرق التعويض :

للقاضي السلطة في إختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر لأنه إذا كان تعويض الضرر يقدر في الغالب بالتقود إلا أن نص المادة 132 قانون مدني جزائري " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً، ويقدر التعويض بالتقدي على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع"

ينقسم التعويض إلى نوعين عينا و بمقابل ، و بدوره هذا لأخير ينقسم إلى نوعين نقدي و غير نقدي¹.

(أ) التعويض العيني:

يعتبر التعويض العيني أو التنفيذ العيني أفضل طرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً . وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكناً وطلبه الدائن أو نقدم به المدين، وهو ما نصت عليه المادة 132-2 قانون مدني جزائري يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه² " أما إذا إستحال التعويض العيني أو التنفيذ العيني توجب الرجوع إلى التعويض بمقابل.

(ب) التعويض بمقابل :

يقصد بالتعويض بمقابل أن يدخل المسؤول في ذمة المتضرر قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، فهو لا يرمي إلى محو الضرر، بل يرمي إلى جبره، وقد يكون التعويض بمقابل نقدي، وقد يكون بمقابل غير نقدي، والغالب أن يكون التعويض نقدياً وهو الأصل كأن يقضي الحكم أن يكون التعويض مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة للمتضرر، أو يكون مقسطاً أو إيراداً مرتباً لمدى الحياة حسب تقدير القاضي.

أما التعويض الغير نقدي كأن يقضي للمتضرر بسهم أو سند تنتقل ملكيته إليه فينتفع من ريع تعويضاً له على ما أصابه من ضرر.

¹ سي يوسف زاوية حورية ، المرجع السابق ص 314 .

² محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 157

ت) التعويض وفقاً لقانون المستهلك :

نصت المادة 13 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18 " يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج إستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته، يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه دون أعباء إضافية، يعتبر باطلاً كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.¹

ثانياً: تقدير التعويض:

يجوز لأطراف العلاقة التعاقدية الإتفاق على مقدار التعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية (التعويض الإتفاقي) ويمكن للقاضي أن يقدّر قيمة التعويض (التعويض القضائي) وأيضاً هناك تعويض قانوني.

و للقاضي وحده السلطة بالحكم، أو عدم الحكم بالتعويض، وفي حالة إن قرّر الحكم به لصالح المتضرّر يستعين بجملة من العناصر لتقديره قيمته.²

1) عناصر التعويض.

عندما تتوفر شروط المسؤولية الموضوعية يقوم القاضي بتقدير التعويض الذي من أجله رفعت الدعوى، فالقاضي لا يستعين بالضرر فقط لتقدير التعويض بل يستعين بعناصر أخرى، وهي ظروف الملابس، والضرر المتغير، والنفقة المؤقتة.

أ) الظروف الملابس:

نص المادة 131 من القانون المدني " يقدّر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182-183 مكرّر مع مراعاة الظروف الملابس، فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدّر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمتضرّر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير " .

¹ نص المادة 13 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون 09-18 السابق الذكر.

² مامش نادية، المرجع السابق، ص 72 .

ونقصد بها الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المتضرر الصحية والمالية والعائلية، والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه، ويراعي أيضاً الظروف الشخصية للمسؤول لا سيما ظروفه المالية فالضرر يقدر تقديراً ذاتياً أو شخصياً بالنظر للمتضرر بالذات لا على أساس مجرد.

وحسب رأي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السهوري فإن الظروف الملازمة هي تلك التي تلابس المتضرر لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر وما أصابه بسبب الضرر كلّ هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض، أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحساب .¹

(ب) الضرر المتغير:

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقرار، وقد يحدث هذا التغيير تبعاً لظرف طارئة بين فترة و أخرى.

ويقدر القاضي الضرر المتغير وقت صدور الحكم، أما إذا كان القاضي قد أغفل تلك التغييرات المحتملة للضرر ولم يفصل فيها بإمكان المتضرر في حالة عدم تعاضد الضرر أن يتقدم إلى نفس المحكمة مطالباً بإعادة النظر في مقدار التعويض .²

إذا كان التغيير قد طرأ على عناصر الضرر، وهذه التغييرات تكون نتيجة تعيب المنتج الذي طرحه المنتج للتداول، أو في تغيير مقدار الضرر منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم بسبب عوامل خارجية رغم أنّ الضرر بقي ثابتاً، وإنما كان التغيير بسبب تغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض، أي تغيير ذات طبيعة اقتصادية، وعلى القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عاملاً بنص المادة 182 قانون مدني جزائري أي يعوّض المتضرر عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب .³

الفرع الثاني : وسائل دفع المسؤولية الموضوعية للمنتج :

إنّ وسائل دفع المسؤولية تختلف باختلاف الأساس القانوني الذي تُقام عليه مسؤولية المنتج، سنتطرق فيما يلي إلى الأسباب العامة ومن ثمة إلى الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج .

¹ عبدالرزاق أحمد السهوري، المرجع السابق، ص 971.

² خميس سناء، المرجع السابق، ص 123 .

³ سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 312 .

أولاً : الأسباب العامة لدفع مسؤولية المنتج:

تندرج الأسباب العامة لدفع المسؤولية التي تناولتها القواعد العامة في القانون المدني كلها في دائرة السبب الأجنبي، والسبب الأجنبي قد يقصد به إما القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير، بالإضافة إلى ذلك قد يدفع المنتج المسؤولية عن نفسه بتقادمها¹.

1) القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

تعتبر القوة القاهرة وسيلة قانونية تسمح بالتخلص من المسؤولية، وهي كل حادث غير قابل لا للتوقع ولا للدفع و الذي يؤدي بدوره إلى إحداث ضرر بالغير بسبب عدم التمكن من تنفيذ الإلتزامات ومن بين الأمثلة المتداولة حول القوة القاهرة نجد الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، بإعتبارها حوادث غير متوقعة وغير قابلة للدفع وخارجة عن إرادة المدعى عليه².

أ) تعريف القوة القاهرة :

لم يرد تعريف القوة القاهرة في القانون الجزائري وتعددت التعاريف الفقهية، فالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الضرر، ويرى البعض أنه أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقعاً حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزام .

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الأثر المترتب على القوة القاهرة في المادة 127 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أنه " إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يدلّه فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "فالمشرع الج ا زئري اعتبرها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية³.

وتضيف المادة 138 - 2 قانون مدني جزائري على أنه " ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشئء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.".

¹ خميس سناء، المرجع السابق، ص 135 .

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 332 .

³ دنية ثابت ، المرجع السابق، ص 157 .

أ) عناصر القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

لكي يعتد بالقوة القاهرة كسبب معفى من المسؤولية يجب توافر ثلاث عناصر وهي:

1/أ) **عدم إمكانية التوقع**: عدم إمكانية التوقع هناك بعض الفقهاء يرون في وصف القوة القاهرة على الحادثة التي تقع لأول مرة كأن يصاب أحد المستهلكين بحساسية من جراء استعماله للسلعة دون أن تعرف هذه الظاهرة عنه من قبل فهذه الحالة تكون أمرا غير متوقعا طالما لم تظهر هذه الحساسية على غيره من جمهور المستهلكين للسلعة المذكورة، وبالتالي تعتبر قوة القاهرة يمكن أن تعفي المنتج من المسؤولية .

ويرى البعض أن عدم إمكانية التوقع هو عدم إمكانية التوقع ثانية وليس عدم إمكان التوقع إطلاقا لأنّ القول بأنّ عدم إمكان التوقع إطلاقا يؤدي إلى خروج حوادث كثيرة من دائرة القوة القاهرة، كحوادث السيارات والزلازل و الحروب، إذ كلّ منها سبق وقوعه، أي بمعنى أنّه لا يمكن توقع حدوثه ثانية حتى من أشدّ الناس حيطة.¹

2/أ) **إستحالة الدّفع مطلقة سواء كانت الإستحالة مادية أو معنوية** :

أما بالنسبة لإستحالة الدّفع على المدعي عليه في المسؤولية فالمقصود بها الإستحالة المطلقة سواء كانت مادية أو معنوية.

3/أ) **يكون مصدره خارجا عن الشّيء الضّار**.

وبخصوص صفة الخارجية فالمقصود معناه يكون الحدث عاملا أجنبيا لا يرتبط مصدره لا بالشّيء ولا بحارسه، أي لا يرتد إلى تكوين الشّيء أو إلى عيب فيه، وهذا لأنّ إثبات القوة القاهرة كسبب أجنبي معفى من المسؤولية يجب أن ينتفي الدور السببي للشّيء في إحداث الضّرر.²

(2) **خطأ المتضرر:**

من بين وسائل الدفع التي يمكن للمنتج إستخدامها لنفي مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك نجد إثبات خطأ المستهلك المضرور .حيث يجب على المنتج إثبات أن الضرر سببه سلوك خاطئ صادر من قبل المستهلك نفسه.

¹ علي فيلاي ، المرجع السابق، ص 335 .

² زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص347 .

المشرع الجزائري لم ينص في نص المادة 140 مكرر على خطأ المضرور، لكن بالرجوع لنص المادة 177 من قانون مدني جزائري على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

من هذا النص نستنتج أنه إذا ساهم فعل المتضرر في حدوث الضرر فإنه يتحمل بالتبعية الضرر الذي أصابه بسبب خطئه، وهذا لأنه لا يستساغ قانونا أن يمنح تعويض كلي لمن تدخل خطؤه في ترتب الضرر وحتى يعفى المنتج من المسؤولية عليه إثبات خطأ المتضرر، وبذلك يعتبر خطأ المتضرر وفقاً للقواعد العامة أحد وسائل دفع المسؤولية فيعفى من المسؤولية في حالة ما إذا كان منفردا في إحداث الضرر ويخفف منها إذا كان مشتركا¹.

وفي حالة خطأ المتضرر منفردا يرى البعض أنه يجب أن يكون جسيما وفادحا لا يعذر، كأن يشرب زجاجة الدواء بدلاً من عشر قطرات أما الخطأ العادي لا يمكن الاحتجاج به².

أما في حالة اشتراك خطأ المتضرر مع العيب في المنتج في إحداث الضرر خطأ المتضرر لا يعفى المنتج كليا من المسؤولية إلا إذا كان هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أما إذا كان خطأ المتضرر ساهم في وقوع الضرر وزع عبء التعويض على الطرفين بحسب جسامه السبب الخطأ والعيب إذا أمكن التحديد وإلا وزع بالتساوي .

نصت المادة 126 قانون مدني جزائري على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التا زماتهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهما في الإلتزام بالتعويض³.

1) خطأ الغير:

تنص المادة 127 قانون مدني جزائري على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المتضرر أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك."

المشرع الجزائري إعتد بخطأ الغير كسبب معفى من المسؤولية حتى في حالة المسؤولية بقوة القانون المؤسسة على فكرة الحراسة ما تؤكدته المادة 138 من قانون مدني جزائري بنصها " يعف

¹ علي فيلاي ، المرجع السابق، ص 341 .

² قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 292 .

³ ثابت ذنية، المرجع السابق ، ص 163 .

من هذه المسؤولية الحارس للشئء إذا أثبت أنّ الضرر قد حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير."

وتطبق تلك الأحكام على مسؤولية المنتج وبالنظر لتعقيد عملية تصنيع السلعة وتدخل عدة مؤسسات إنتاجية في توضيب المنتج وفي عملية التوزيع وطرح السلعة للتداول إذا أثبتت المسؤولية من قبل المتضرر يستطيع دفعها بخطأ الغير أو فعله، لكن هناك صعوبة في إثبات مدى مساهمة خطأ الغير من الناحية العملية فتستمر مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، أما إذا استطاع المنتج أن يثبت خطأ الغير وأن الغير هو المسؤول الوحيد عن الضرر فإنه يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية¹.

من أهم التطبيقات القضائية على خطأ الغير كسبب لنفي المسؤولية نجد ما حكمت به محكمة دوي DOUI الفرنسية بمسؤولية متعهد الغاز دون مسؤولية منتجي الانابيب عن انفجار أنبوبة الغاز، لأنه يجب على متعهد الغاز الذي يستعمل هذه الانبوبة منذ أكثر من 20 سنة أن يراجع قدمها و يفحص درجة إستهلاكها.²

(2) التقادم:

قد ساوى المشرع الجزائري في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في المادتين 133 و 308 وجعلها في الحالتين 15 سنة، وهذا بنص المادة 133 على أنّ تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، كما تنص المادة 308 على أنه يتقادم الإلتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي يردّ فيها نص خاص في القانون، وهذه القاعدة ترد عليها إستثناءات خاصة فيما يتعلّق بمسؤولية المنتج:

(أ) تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية:

تنص المادة 383 من القانون الجزائري على أنه "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد إنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى لو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل مالم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع، أن يتمسك بسنة التقادم متى بين أنه أخفى العيب غشا منه".

¹ كزيم بن سخريه، المرجع السابق، ص 179

² زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 320 .

(ب) تقادم دعوى التأمين :

عند الرجوع للأمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات نجده حدّد مدّة التقادم بثلاث سنوات يبدأ سريانها ابتداءً من تاريخ الحادث إلا أنّ هذا الأجل لا يسرى في حالة حصول كتمان أو تصريح كاذب بشأن الخطر المؤمن عليه إلا ابتداءً من يوم علم المؤمن به .¹

ثانياً : الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج :

نظراً لما تتمتع به المسؤولية الموضوعية للمنتج من خصوصيات خاصة، وأنها مسؤولية تقوم بقوة القانون أي لا يمكن التخلّص منها، إلا أن المنتج لديه الحق وفقاً للقواعد العامة في دفع مسؤوليته القائمة على أساس الخطأ، فإنّ ذلك لا يمنع من إثارة بعض الدفوع لنفي مسؤوليته الموضوعية القائمة على أساس فكرة المخاطر التي تحدثها أضرار منتجاته المعيبة.²

إنّ المشرّع الجزائري لم ينص في المادة 140 مكرر في القانون المدني على أسباب الإعفاء الخاصة، إلا أننا لا نرى أنّ هناك ما يمنع الأخذ بها، فالمشرع الفرنسي نصّ على أسباب خاصة لدفع المسؤولية منها المرتبطة بالمنتج، وأخرى متعلقة بمخاطر التطور العلمي، وهذا ما سنتطرّق له فيما يلي:

(1) الدفع بعدم طرح المنتج للتداول :

إنّ المنتج يستطيع دفع مسؤوليته بالدفع بعدم طرح السلعة للتداول أو إثبات أنّها طرحت للتداول رغماً عن إرادته بسبب سرقتها أو خيانة المؤمن لهذه الأمانة .
بالإضافة أنّ المنتج لا يكون محلاً إلا لعملية طرح واحدة تتحدّد إما بتسليم المنتج إلى الموزع أو على المستهلك النهائي.³

أي عندما يتحدّد التنازل الإرادي من المنتج عن السلعة أي إذا أثبت وضع المنتجات للتداول تمّ بإرادة المنتج تثبت مسؤوليته، إلا إذا أثبت المنتج العكس، و هي قرينة لتحقيق نوع من التوازن بين المنتج والمتضرّر وإعتبار أنّ المنتجات أطلقت للتداول بمجرد تخليه عن حيازتها، وهي قرينة بسيطة يمكن للمنتج نفيها .⁴

¹ زهية حورية بن يوسف، المرجع السابق، ص 358 .

² قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 297 .

³ بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 176 .

⁴ زهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص 323 .

(2) الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول قصد الربح :

يستطيع المنتج التخلص من هذه المسؤولية إذا أثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول بقصد الربح أو لأي صورة من صور التوزيع أو لممارسة نشاط المهنة، بل لإجراء تجارب فقط، أو أنه قام بإنتاجه لتلبية رغباته الشخصية، فحينها يكون المنتج متضررا في نفس الوقت فليس من المنطقي أن يقوم بالتعويض عن نفسه.¹

(3) الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول :

يستطيع المنتج في هذا الصدد أيضا أن يقوم بصد المسؤولية عنه في حالة ما إذا استطاع إثبات أن السلعة التي نتج عنها الضرر لم تكن معيبة في الوقت الذي قام بطرحها للتداول، وإنما العيب نشأ في فترة لاحقة.²

يفهم من هذا النص أن المنتج يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية بأن يثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول أو أن العيب لحقها بعدما طرحت في السوق .

(4) الدفع بإستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي :

يقصد بمخاطر التطور العلمي الخطر الذي لم يكن بالوسع إكتشافه إلا بعد طرح المنتج للتداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في إستحداث منتجات متطورة تقنيا بحيث لا يمكن التنبؤ بمخاطرها في ظل المستوى العلمي السائد لحظة وضع السلعة في التداول، ولم يتحقق هذا إلا في وقت لاحق بسبب التقدم الذي طرأ على الأبحاث العلمية والوسائل المستخدمة للتحكم في جودة السلعة و مراقبة سلامتها بالنسبة للمستهلك مما يؤدي إلى إنتفاء مسؤولية المنتج.³

ولقد وردت بشأنه أمثلة عديدة، أهمها إكتشاف جنون البقر في أوروبا بعد سنوات طويلة من إستخدام الأعلاف التي أستخدمت في إنتاجها تكنولوجيا خلط العلف مع مخلفات الحيوانات المذبوحة وكذلك أستخدم لإنتاجها خلط الدم الطبيعي بالمشقات الصناعية والتي نجم عنها إصابة العديد من الأشخاص بفيروسات متنوعة لم تكن مكتشفة وقت إنتاجها .⁴

¹ بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 183 .

² مامش نادية، المرجع السابق، ص 84 .

³ شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 309 .

⁴ زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 361 .

أما موقف المشرع الجزائري من مخاطر التطور العلمي فنص المشرع الجزائري في المادة 5 من المرسوم رقم 12 - 203¹ على ما يسمى بالالتزام بالتتبع أو بالإلتزام تتبع الأثر وهو الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيحها واستيرادها وتوزيعها وكذا المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها.²

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المؤرخ في 06 ماي سنة 2012 ، متعلق بالقواعد المطبقة في مجال من المنتجات ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 09 ماي سنة 2012 . .

² خميس سناء، المرجع السابق، ص 153 .

المبحث الثاني : مجالات تطبيق المسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري

المشعر الجزائري طبق المسؤولية الموضوعية في مختلف المجالات القانونية باختلاف أنواعها عام كان أو خاص، لكننا أثرنا أن نسلط الضوء على وجه الخصوص لا الحصر على المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات كوجه عملي لأنها الأكثر إنتشارا في بلدنا وتأتي في المراتب الأولى عالميا، كما وجب علينا الإشارة أنها أحدثت ثورة حقيقية في قواعد المسؤولية، وأصبح لا يعتد بالخطأ كأساس للمسؤولية لذا كان عنوان المطلب الأول المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات .

وفي إطار الصّعوبات التي واجهت المتضررين بسبب حوادث العمل بشأن إثبات أركان المسؤولية، خاصة فيما يتعلّق بالخطأ فسعى المشعر الجزائري الى حماية العامل وإتجه الى تبني المسؤولية الموضوعية، وفي هذا الإطار أدرجنا المطلب الثاني الذي كان بعنوان المسؤولية الموضوعية لحوادث العمل ويمثل هذا مثال عملي الأكثر تجليا لتطبيق المسؤولية الموضوعية .

المطلب الأول : المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات :

يعتبر من الصعب تعويض المتضرر من خلال البحث عن المسؤول و إلزامه بالتعويض على أساس الخطأ المرتكب من طرفه، و هذا ما أدى إلى تقلص دور المسؤولية المدنية في مجال المسؤولية عن حوادث السيارات لصعوبة إثبات الخطأ إلى جانب المتضرر، ولم يعد المتضرر ملزماً بإثبات الخطأ لأنها أصبحت مسؤولية مجردة من الخطأ تماما قائمة على أساس موضوعي يكتفي فيما إسناد الضرر إلى الفعل لقيام المسؤولية، و بالتالي مساءلة حارس السيارة عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر¹.

¹ كيجل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان(الجزائر) ، 2006 ، ص 43 .

الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات :

بناءً على الأساس الموضوعي الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات فهي تقوم على توافر الشروط التالية : أن يكون هناك ضرر والضرر يكون بفعل السيارة و أن تكون السيارة في حراسة المدعى عليه و العلاقة السببية بينهما أي بين فعل السيارة والضرر الحاصل¹.

أولاً : وجود ضرر ناتج عن فعل السيارة :

كل حادث مرور سبب ضرراً للغير يترتب عليه تعويض، قد إعتد المشرع الجزائري في ذلك على النظرية الموضوعية المبنية على الضرر أو الخطر لتعويض حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، و سنوضح فكرة وجود ضرر ناتج عن فعل السيارة من خلال التطرق لشرط الإحتكاك أو التصادم وشروط فعل السيارة².

1) وجود إحتكاك أو تصادم :

لعلّ الصّورة الغالبة لحوادث السيّارات تتمثّل في وجود إحتكاك أو تصادم بين السيّارة المتحرّكة والمتضرّر، ولكن ممكن للسيّارة أن تتدخّل بطريقة أو بأخرى في وقوع الحادث بالرّغم من إنفصالها مادياً عنه، أي بالرّغم من عدم ملامستها للجسم أو لسيّارة المتضرّر. المقصود بحادث المرور كلّ حادث يقع من المركبات في الطّرق سواء مسّ الأشخاص أو الأشياء، أي لا بدّ أن يكون هناك عنصر المباغته بأن يبدأ وينتهي الفعل في فترة وجيزة، إذ لا يهمّ أن يقع الضّرر مباشرة بعد حادث أو بعد وقت معين .

أما المعنى الحقيقي لفعل السيّارة هو كلّ تدخّل مادي من السيّارة في تحقيق الضّرر، سواء كان يرجع في الحقيقة إلى فعل السيّارة ذاته أو إلى فعل قائدها ما دام هذا التّدخل فعال، أي هو السّبب الحقيقي للضرر، وهو ما يفرضه القضاء بمجرد تدخلها في الحادث³.

يقصد بالمركبة وفقّ للفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 74 - 15⁴ المؤرخ في

30 جانفي 1974 المعدّل والمتمم" تلك المركبة البرية ذات المحرك، وكذلك مقطورتها أو نصف مقطورتها، وحمولتها ويفهم من مقطوراتها ونصف مقطورات المركبات البرية المنشأة يقصد ربطها

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 35 .

² نفس المرجع ، ص 18 .

³ كيجل كمال، المرجع السابق ، ص 48 .

⁴ الأمر رقم 74 - 15 المذكور سابقاً .

بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وكلّ جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرّك، وكذلك كلّ آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات¹.

أما صور تدخل السيّارة فهي في حالة حركة وفي حالة توقف :

(أ) حادث سيارة وحيدة متحركة:

نحن أمام فرض بسيط يقع فيه الحادث من سيارة متحرّكة واحدة ولا يكون لأي مركبة أخرى دخل في وقوعه، إذ يتمثل غالبًا في انقلاب السيّارة على الطّريق أو إصطدامها بعقبة مادية أو أحد المارة، ويلحق الضّرر بالركاب أو المارة من خلال الإتصال المباشر بين السيارة والمتضرر، أي الاحتكاك المادي بينهما، فالقانون الفرنسي يستقر على وجود قرينة قاطعة مؤداها أنّ مجرد تحقق التّلامس أو الإرتطام بين المتضرر والسيّارة المتحركة يعد دليلًا على تدخلها في الحادث ومسؤولية قائدها وبالتالي عن الضّرر، إذا لا مجال في هذا الصّدّد عن الحديث عن الرابطة السببية، إذ يكفي إثبات وجود التّلامس من جهة وهذا التّلامس قد تمّ والسيّارة في حالة حركة من جهة أخرى².

(ب) الحادث الذي تتدخل فيه أكثر من مركبة متحركة:

وهو تدخل أكثر من مركبة لإحداث الضّرر للغير حيث تدخل هذه المركبات يعد قرينة قاطعة لصالح المتضرر فقط دون باقي المشاركين في الحادث إذ ينبغي التفرقة بين حالتين :

ب/1 الأولى حالة تدخل أكثر من سيارة في الحادث دون أن يكون في الإمكان تعيين من

أحدث الضّرر من بينهم في هذه الحالة تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي³.

ب/2 أما الحالة الثّانية هي حالة إيمان تعيين محدثي الضّرر من بين من وقع منهم الفعل

الضّار رغم تعددهم وإمكان تحديد نصيب كل منهم في إحداثه ففي هذه الحالة لا يسأل كلّ منهم إلا عن الضّرر الحادث بخطئه ولا يسألون البتة على وجه التّضامن⁴.

¹ بن عبّدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 20 .

² محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 18 .

³ بن قردى أمين ، المرجع السابق، ص 123 .

⁴ محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 42 .

2) شروط فعل السيارة :

إشترط بعض الفقهاء لوجود فعل السيارة أن تكون قد اتصلت اتصالاً مباشراً بالمتضرر أو بمحل الضرر يتحقق التلامس المادي بينهما ويرى بعض الآخر من الفقه أن فعل السيارة لا يتحقق إلا إذا كانت وقت حدوث الضرر في حالة حركة.

أ) شرط التلامس :

حتى يكون فعل السيارة كأساس لتطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية يشير بعض الفقهاء أن يكون هناك إتصال مادي بين فعل السيارة والمتضرر في حين يرى البعض الآخر أنه يكفي لتحقيق هذا الشرط الإتصال المادي بين المتضرر وبين شيء آخر ناتج عن الشيء الأصلي، وإذا لم يتحقق هذا التلامس سواء في الحالة الأولى أو الثانية إنعدم فعل الشيء، مما يؤدي إلى إستبعاد تطبيق أحكام المسؤولية عن الأشياء .

ب) شرط نشاط أو حركة السيارة:

أنصار هذا الإتجاه يرون أن فعل السيارة كأساس لتطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية يتحقق إذا كانت متحركة وقت حدوث الضرر أما إذا لم تتحرك أي كانت في حالة سكون فلا تنتج أي ضرر إلا أنها لاقت انتقادات عديدة من طرف أنصار هذه النظرية وقد تخلى معظمهم عن هذه الفكرة لأنّ الوضع الساكن للسيارة لا يمكن في الحقيقة أن يقف عائناً في سبيل تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية ، ونستخلص من هذا أنّ المشرع لم يشترط أي شرط خاص في فعل السيارة، وإنما اشترط على المتضرر إثبات تدخل السيارة أي أنّ السيارة هي السبب في تحقيق الضرر .¹

ثانياً: أن تكون السيارة في حراسة المدعى عليه :

قد وردت عبارة الحراسة في المادة 2 والمادة 4 من الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم، لكن لم يوضح ذلك المعنى وتركه للقواعد العامة الموجودة بالقانون المدني المتعلق بالحراسة في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري.²

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنه "كلّ من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرّقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويعفى من هذه

¹ كيجل كمال، المرجع السابق، ص 45 .

² محمود حمزة جلال، المرجع السابق، ص 130 .

المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضّرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضّحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطّارئة أو القوة القاهرة .

والمقصود بالحراسة حسب نص المادّة 138 هو السّيطرة أي السّلطة الفعلية على السيّارة في

الإستعمال والتّوجيه والرّقابة سواء كانت هذه السّلطة تستند إلى حقّ مشروع أو لا تستند إليه.¹

أما عناصر الحراسة فهي:

(1) العنصر المادي للحراسة :

الحارس هو من له السّلطة الفعلية ونقصد بها أن تكون لهذا الشّخص سلطة الإستعمال

والتّوجيه والرّقابة للسيّارة، وهذا ما يسمى بالعنصر المادي للسيّارة، ويقصد بها إستعمال السيّارة كأداة

لتحقيق غرض معين، هذه هي جملة العناصر المادية للحراسة لذلك الحارس يفقد صفته هذه بفقدان

كلّ أو بعض هذه السّلطات إذا الأصل أن تجتمع السّلطات الثلاثة : الإستعمال والتّوجيه والرّقابة في يد

حارس واحد لكن في بعض الحالات قد يتمتع أكثر من شخص بالسّلطات السابقة بشكل متساوي .²

(2) العنصر المعنوي للحراسة :

حتّى تكتمل معنى فكرة الحراسة يجب أن تباشر السّلطة على السيّارة لحساب الحارس أي يكون

مستقل وغير تابع لأي شخص آخر، أما إذا كان الأمر خلافاً لذلك فتكون أمام مسؤولية المتبوع عن

أعمال تابعه.

أما بالنّسبة للتمييز إذا يشترط في الحارس لكي يقوم بمسؤوليته عن فعل الشيء الواقع تحت

حراسته قد إنقسم الفقه إلى إتجاهين:

(أ) الاتجاه الأول : يرى أنّ التّمييز لا يشترط في الحارس لكي تقوم مسؤوليته عن فعل الشيء الواقع

تحت حراسته .

(ب) والاتجاه الثاني : يرى أنّ التّمييز في الحارس شرط أساسي لقيام مسؤوليته، وهذا وفقاً للقواعد

العامة للمسؤولية عن الفعل الشّخصي .

¹ حاج سويدي محمد، شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في ظل الإتجاه الموضوعي، منشور في مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار (الجزائر)، 8 ديسمبر سنة 2116، ص 61 .

² بن قردى أمين، المرجع السابق، ص 129 .

لكن القضاء الفرنسي فصل في هذا الأمر في بداية الأمر رفض قيام مسؤولية عديم التمييز عن الضرر الحاصل عن الشيء الغير الحي الواقع تحت حراسته وتراجع عن هذا الموقف فيما بعد وأقر مسؤولية عديم التمييز تحقيقاً لمبدأ العدالة وهو حق المتضرر في التعويض¹.

(3) إثبات قرينة الحراسة:

الإثبات يكون على من يدعي الضرر لكن القضاء يكتفي في إطار المسؤولية عن حوادث السيارات أن يثبت المتضرر تدخل السيارة في إحداث الضرر، وهذا ما يطلق عليه بالقرينة السببية، بإضافة إلى إثبات المتضرر أن السيارة التي أحدثت الضرر كانت في حراسة المدعي عليه وقت الحادث ويكون ذلك بكل وسائل الإثبات، وقد أوجد القضاء عدّة قرائن تساعد المتضرر على إثبات توافر الحراسة كانت للمدعي في وقت سابق على وقوع الضرر².

ثالثاً: العلاقة السببية بين فعل السيارة والضرر الحاصل:

في المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات يجب أن تكون السيارة قد تدخلت في إحداث الضرر، وهذا الشرط ضروري وأساسي لقيام المسؤولية لكنه لا يكفي لقيام المسؤولية إذ يشترط أيضاً وجود علاقة سببية بين هذا التدخل والضرر أي أن السيارة في تدخلها فاعلة في إحداث الضرر. نظراً للطابع المادي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات كونها مسؤولية موضوعية لا تقوم على فكرة الخطأ بل تقوم على فكرة الضرر كشرط أساسي، لكن يحتل ركن السببية أهمية بالغة إذ لا تقوم المسؤولية عن حوادث السيارات إلا إذا كانت هذه السيارة هي التي سببت الضرر أو أحدثته أي كان لها الدور الفاعل في التسبب فيه أو إحداثه، وهذا وفقاً لنص المادة 138 من القانون المدني . وعليه فالمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات تقوم على أساس موضوعي، ويتمثل في فعل السيارة وتحقيق عبء الإثبات على المتضرر، والاكتفاء بالتدخل للسيارة الذي يتسبب في إحداث الضرر³.

¹ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 132 .

² دنية ثابت ، المرجع السابق ، ص 182

³ بن قردى أمين، المرجع السابق، ص 195 .

الفرع الثاني : آثار المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات :

التعويض وفقاً للقواعد العامة لا يغطي الأضرار التي تلحق بالضحية في مجال حوادث السيارات أو حوادث المرور فالمشاكل الناجمة عن هذه الحوادث أدت إلى تفاقم الأضرار التي تلحق بالضحايا سواء الجسمانية منها أو المادية أو كلاهما معاً، لذلك أوجد المشرع الجزائري نصوص خاصة للتعويض عن هذه الأضرار، وذلك بموجب الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

أولاً : التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمتضرر :

كان نظام التعويض عن حوادث المرور يسرى عليه التعويض حسب القواعد العامة إلى حين صدور الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، وهذا التشريع هو الحدّ الفاصل بين أحكام التعويض حسب القواعد العامة التقليدية، وحسب النظرية الجديدة الموضوعية¹.

1) التعويض طبقاً للأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم :

نتناول في هذا السياق الجهة المختصة بالتعويض وخصائصه:

أ) الجهة المختصة بالتعويض:

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم على أن " يجب على كلّ مالك مركبة قبل إطلاقها للسير، أن يقوم بالاكنتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة، ويكون هذا الإكنتاب لدى المؤسسة المؤهلة لممارسة عمليات التأمين وتكون لها صفة المؤمن وطرفاً في عقد التأمين المبرم بينهما وبين المؤمن، حيث تكون ملزمة بتغطية الأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها وعليه تعدّ مؤسسات التأمين كأصل عام هي الجهة المسؤولة قانوناً في منح التعويض لجبر الضرر الناتج عن حوادثالسيارات² .

ب) خصائص هذا التعويض طبقاً للأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم:

يتميز التعويض طبقاً للأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم بكونه تعويضاً تلقائياً، يكون محله الأضرار الجسمانية وبأنه تعويض جزافي:

¹ بوغرة الصالح وحمير العين عبد القادر، حدود التعويض عن حوادث العمل في إطار قواعد المسؤولية، مقال منشور في - مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت(الجزائر)، 2020، ص 255 .

² بن قردى أمين، المرجع السابق، ص 230 .

ب/1 تعويض تلقائي وآلي :

المادة 8 من الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم من خلال نص المادة يتضح أن تعويض ضحايا حوادث المرور مرهون بإثبات وقوع الضرر بسبب السيارة، سواء في حالة حركة أو سكون وإستبعاد بأي حال من الأحوال أن يكون المتضرر أو السائق مخطئ وبالتالي هو تعويض تلقائي مباشر يتحقق متى حدث ضرر¹.

ب/2 التعويض محله الأضرار الجسمانية :

إذ يقتصر التعويض حسب الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم على الأضرار الجسمانية دون غيرها.

ب/3 تعويض جزافي:

أدخل الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم طريقة جديدة للتعويض تركز على مبدأ تضامن كافة المؤمنين لهم بحيث يستفيد من هذه التعويضات المقررة للمتضرر والمسؤول عن الحادث².

(2) المقصود بالتعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية:

وهي الأضرار التي تمس المرء في شخصه سواء كانت بدنية أو معنوية وبالرجوع للأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً لها بل اكتفى في نص المادة 8 بالنص على أنّ لكل ضحية متضررة جسماً من حوادث المرور حقّ التعويض شرط ألا تمسهم الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم وفي القانون رقم 95 - 07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 04³.

وبهذا يكون المشرع قد أخرج هذا النوع من التعويض عن نطاق المسؤولية التقليدية التي عجزت عن ضمان تعويض لهم وبذلك يمكن تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس نسبة العجز أو بناءً على مصاريف طبية والصيدلانية وعن الضرر الجمالي أو بالإعتداد بالأضرار التي تلحق بذوي حقوق المتوفاة .

¹ دنية ثابت ، المرجع السابق ، ص 187 .

² المرجع نفسه، ص 232 .

³ القانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 07 ، المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2006 .

(أ) التعويض في حالة العجز:

يشمل التعويض عن الضرر في حالة العجز في التعويض عن العجز المؤقت عن العمل والتعويض عن العجز الجزئي الدائم باعتبار أن المتضرر يكون عاجزا عن العمل فيفوته الرّيح وتلحقه الخسارة.

لذلك فالتعويض عن العجز المؤقت عن العمل نصت عليه الفقرة ثانية من ملحق القانون رقم 88 - 31 على أنه يعوّض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدّخل المهني للمتضرر.

والتعويض عن العجز الجزئي الدائم وفقاً للفقرة الرابعة من ملحق القانون رقم 88 - 31 على أنه يعوّض عن نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن طريق حاصل ضرب الدّخل الشهري في 12 شهرا للحصول على الدّخل السنوي ، ويقابل مقدار هذا الدّخل نقطة استدلالية محدّدة بالجدول المرفق بالقانون ثمّ ضرب النّقطة الاستدلالية في نسبة العجز فنحصل على التعويض المستحق للمتضرر¹.

(ب) التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية:

طبقاً للأمر رقم 74 - 15 المعدّل والمتمّم يتمّ التعويض عن هذه المصاريف بشكل كامل بشرط تقديم ما يبيّن ذلك من مستندات طبية وتشمل هذه المصاريف موضوع التعويض طبقاً للملحق المرفق بالقانون رقم 88 - 31 المعدّل للأمر رقم 74 - 15 كل من:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين .
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.
- مصاريف طبية وصيدلانية .
- مصاريف الأجهزة والتبديل .
- مصاريف الحراسة الليلية والنهارية .
- مصاريف الذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة.

ثانيا : التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السيارات :

الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة تعرف بأنّها تلك الأضرار التي تلحق الشّخص في ذمته المالية بسبب النّقصان في قيمة المركبة المتضررة بسبب حادث المرور، وبالتالي فالأضرار المادية

¹ محمود حمزة جلال، الرجوع السابق، ص 141 .

- التي يمكن لمالك المركبة المتضررة المطالبة بالتعويض عنها هي الأضرار التي تلحق بها وتتقص من قيمتها غير أن مالك المركبة لا يمكن له الحصول على التعويض في هذا النوع من الأضرار إلا من عند شركة التأمين، وفي الحديث عن شروط التعويض عن الأضرار المادية نذكر أنه:
- عملاً بالأمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات فإنه يحدّد شروط الواجب توافرها لتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة.
 - أن يكون مالك المركبة مؤمن لدى شركة التأمين التي يتقدّم أمامها بطلب دفع التعويض. ولتلتزم شركة التأمين بالتعويض يجب أن يتوفر مبدأ السبب القريب، بأن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر والفعال لحدوث الخسارة فيكون ضمن سلسلة الحوادث التي أدت بحدوث الخسائر فإذا كان الحادث السبب الوحيد للخطر أو إذا كانت هناك مجموعة من أسباب متزامنة وكلّها مغطاة بوثيقة لتأمين ووقع الخطر يكون المؤمن ملزم بالتعويض .
 - ألا يكون السائق أثناء وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المنومات المحضورة، إذ هذه الحالات الاستثنائية يفقد فيها مالك المركبة حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية وهذا طبقاً للمادة 14 من الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم.
 - ألا يكون السائق أثناء الحادث ينقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحدد في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وهذا حسب المرسوم 80 - 34¹ .

ثالثاً : حالات سقوط الحق في التعويض أو إستثناءات التعويض :

طبقاً لنص المواد 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88 - 31 بالإضافة إلى المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم رقم 80 - 34 والمواد 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 80 - 37 فإنه يسقط الحق في التعويض في الحالات التالية:

(1) سقوط الحق في التعويض في حالة السائق المخطئ:

من خلال نص المادتين 13 و 15 المعدل والمتمم والمادة 5 من المرسوم رقم 30 - 34 والمادة 8 من المرسوم رقم 80 - 37 يسقط حق السائق المخطئ في الحالتين التاليتين:

¹ المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 ، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم المذكور سابقاً ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 1980 .

الحالة الأولى:

إذا حمل السائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء فإنّ التعويض يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا أنّ حالة العجز الدائم المعادل 50 % فأكثر، لكنّ هذا التخفيض لا يسري على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.¹

الحالة الثانية :

تتمثّل في حالة ما إذا حمل سائق المركبة المسؤولية كاملة أو جزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات وأدت بحكم جزائي إذ لا يحقّ له المطالبة بأيّ تعويض إلا في حالة ما إذا بلغت نسبة عجزه الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66 % وكان هذا السائق يعيل عائلته، لكن هذه الأحكام لا تسري على ذوي حقوقه في حالة الوفاة، وهذا وفقاً للمادة 14 من الأمر رقم 74 - 15 المعدّل والمتمّم والمادة 5 من المرسوم رقم 80 - 34 .

(2) قيادة السيارة دون الوثائق أو بدون رخصة السياقة أو غير بالغ للسّن القانونية:

وفقاً للمادة 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 80 - 34 والمادة 7 من المرسوم رقم 80 - 37 أنّه يسقط حقّ ضمان التعويض للسائق أو المؤمن له، وذلك في حالة الأضرار التي تسببها المركبات، إذا لم يكن السائق بالغ السن القانونية إنشاء الحادث إلا في حالة ما إذا سرقت منه السيارة أو أخذت منه عنوة واستعملت السيارة دون علم المؤمن له.

لكن لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد على 66 %².

(3) نقل الأشخاص بدون عوض ولا إذن قانوني مسبق:

تنص المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم رقم 80 - 34 بأن يسقط التعويض عن المالك أو السائق لنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض، إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمية.³

المطلب الثاني : المسؤولية الموضوعية عن حوادث العمل :

يعتبر العمل السبيل الوحيد لحفظ وجود الإنسان، وهذا العمل يتطلّب بذل جهد مادي وذهني لكن ما لاحظناه مؤخراً هو ارتفاع كبير ومستمر في حوادث العمل نظراً للتطور التكنولوجي وما أفرزه

¹ بن قردى أمين، المرجع السابق، ص 235 .

² المادة 3 - 3 من المرسوم رقم 80 - 34 والمادة 7 من المرسوم رقم 80 - 37 المذكور سابقاً .

³ المادة 5 - 2 من المرسوم رقم 80 - 34 المذكور سابقاً.

من تقنيات حديثة من آلات ومعدات يصعب التعامل معها، وتتوعدت الأضرار في هذا الإطار حتى باتت قواعد المسؤولية المدنية غير كافية وعاجزة عن استيعاب المتضررين جراء حوادث العمل، لذلك سعت مختلف التشريعات إلى تكريس نظام تعويضي يقوم على أساس التكافل الإجتماعي هدفه تعويض المتضرر بصرف النظر عن المسؤول و تصرفاته، وبدون إتباع إجراءات قضائية معقدة¹.

الفرع الأول: تحديد المفهوم العام لحوادث العمل :

المشعر الجزائري قد أخذ على عاتقه التّكفل بمجموعة من المخاطر، ويعتبر حادث العمل من المخاطر الإجتماعية التي حظيت بقسط كبير من الإهتمام، وكان أول أمر صدر بهذا الشأن الأمر رقم 66 - 183² المتعلق بحوادث العمل وصولاً إلى القانون رقم 83 - 13³ وتلتها عدّة تعديلات، لذلك سنوضح المقصود من حادث العمل .

أولاً : التعريف الضيق لحادث العمل :

لقد وضع لنا القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية شروطاً عامة يمكن من خلالها تحديد حادث العمل، و لقد نص في المادة 6 منه أنّ حادث العمل هو كلّ حادث إنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل، فالمشعر الجزائري خصّ حادث العمل بمجموعة من الخصائص والشروط وتشتمل على الإصابة البدنية أي بدنية الحادث وعلى وقوع الحادث أثناء العمل .

1 (إصابة بدنية :

لكي يعتبر الحادث الذي يقع حادث عمل، لا بدّ أن يسبب أضرار بجسم العامل سواء كان هذا الضرر داخلياً أو خارجياً كالكسور ومن جهة أخرى تغاضى المشعر عن الإصابة الذّهنية أو العقلية. إذا إشتراط المشعر أن تكون الإصابة البدنية ناتجة عن حادث العمل لا بدّ أن يكون سبب الحادث فجائياً، وهو عدم إمكانية توقع الحادث حتى لو ظهرت آثاره الضارة بالجسم بعده بفترة، فالفجائية تتعلّق بالحادث الذي سيؤدي إلى ضرر، وليس في الضرر ذاته .

¹ دنية ثابت ، المرجع السابق ، ص 199 .

² الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان سنة 1966 ، المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ملغى بالقانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل بموجب القانون رقم 96-19 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1996 .

³ القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983 ، يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28،

المعدل والمتمم .

أن يكون خارجياً أي إصابة العامل بحادث عمل يجب أن تكون ناشئة عن سبب خارج جسمه مثلاً، إصابة عامل بجروح نتيجة انفجار آلة وليس جسم العامل هو سبب الضرر كأن يصاب العامل بسكتة قلبية .

(2) وقوع الحادث أثناء العمل:

يعتبر الحادث وقع أثناء العمل إذا وقع في الساعات المحددة للعمل وفي مكان العمل حتى لو لم يكن هناك أي صلة بين الحادث والعمل إذ لا يشترط في الحادث الذي يقع أثناء العمل توافر علاقة الحادث بالعمل في حال وقوعه أثناء العمل وسنفضل في المقصود بوقت العمل ومكان العمل.

(أ) وقت العمل :

يعتبر الحادث حادث عمل عندما يقع في الأوقات أو الساعات المحددة للعمل، والتي يمارس فيها العامل عمله، وقد نصت على ذلك المادة 2 و 3 من الأمر رقم 97 - 03¹ المتعلق بالمدة القانونية للعمل، ويعتبر وقع في وقت العمل إذ وقع في أوقات الراحة التي تتخلل ساعات العمل متى كان ذلك في داخل مكان العمل، مثل أن يقع الحادث أثناء توجه العامل إلى مطعم المصنع لشراء وجبة غذائية.²

أما عن حالة الإضراب إذا تعرض العامل للحادث في هذه الفترة بالرغم من وجود العامل في مكان وساعات العمل إلا أنه لا يعتبر الحادث الذي يتعرض له حادث عمل و لا مضمون قانوننا ولا تكون لصاحب العمل عليه سلطة ولا رقابة لأنها انعدمت علاقة التبعية لذلك لا يعتبر حادث عمل³ .

(ب) مكان العمل:

مكان العمل هو المكان المعتاد للعمال والذين يتواجدون فيه تحت أمر رب العمل بالإضافة إلى تلك الحوادث التي تقع مثلاً لعضو نقابي أو العامل الذي يتمثل صاحب العمل في إجتماع نقابي خارج ساعات العمل، ولكن في مكان العمل، فإنه يستفيد من الحماية المقررة لحوادث⁴ .
وقد نصت المادة 7 من القانون رقم 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على أنه يعتبر أيضاً من بين حوادث العمل ما يلي:

¹ الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 11 جانفي سنة 1997 ، المتعلق بالمدة القانونية للعمل، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 3 لسنة 1997 .

² محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 214

³ نفس المرجع، ص 217.

⁴ دنية ثابت ، المرجع السابق ، ص 203 .

الفصل الثاني : تطبيقات المسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع إستثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات المستخدم .
- ممارسة عهدة إنتخابية أو بمناسبة ممارستها .
- بالإضافة لنص المادة 8 من نفس القانون رقم 83 - 13 على أنه يعتبر أيضاً حادث عمل حتى لو لم يكن المعني بالأمر مؤمناً له إجتماعياً، الحادث الواقع أثناء:
 - النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.
 - القيام بعمل متفان للصالح العام، أم لإنقاذ شخص معرض للهلاك¹ .

ثانياً : المفهوم الواسع لحادث العمل :

كما سبق وأشرنا أنّ حوادث العمل كلّ حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي و طرأ في إطار علاقة العمل، أي كلّ حادث ينتج عنه إصابة بدنية وبسبب مفاجئ وخارجي ويكون الحادث أثناء علاقة العمل².

لكن هناك حوادث تنتج خارج العمل أو بمناسبة ممارسة العامل لعمله، وهذا ما سنتناوله في هذا (حادث طريق العمل، وأحوال أخرى).

1) حادث طريق العمل:

جاء في نص المادة 03 من القانون رقم 83 - 13 يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الإستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة، ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه، كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما يتناول الطعام وإما لأغراض عائلية¹.

ويتضح من هذه المادة وجود ثلاث شروط لإعتبار الحادث حادث طريق وهي:

- وقوع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو للإياب منه .
- أن يسلك المؤمن الطريق الطبيعي.
- عدم الإنقطاع أو الانحراف في المسار دون سبب مشروع³.

¹ المادة 7 والمادة 8 من القانون رقم 83 - 13 المذكور سابقاً.

² بوغرة الصالح وحمير العين عبد القادر، المرجع السابق ، ص286.

³ بوغرة الصالح وحمير العين عبد القادر، المرجع السابق ، ص296

إذا إنحرف العامل عن المسار المضمون ، وذلك من خلال سلكه طريق آخر غير الطريق المعتادة لو كان ذلك المسار يؤدي إلى مكان عمله، فإن العامل يحرم من التعويض في حالة وقوع حادث .

أما انقطاع المسار أو التوقف يقصد به الكف عن السير لفترة من الوقت مع بقاء العامل على الطريق الطبيعي للعمل كأن يجد العامل جمع من الناس ملتفين حول سيارة معطلة وينظم إليهم العامل ويكف عن سيره أو يتوقف العامل لغرض شراء بعض المقتنيات التي توضع على رصيف الطريق ففي هذه الحالة أيضاً يحرم العامل من التعويض في حالة وقوع حادث طريق¹ .

(2) وقوع الحادث بسبب أو بمناسبة العمل.

وقوع الحادث بسبب العمل بالإضافة إلى إصابة التي تحدث للعامل أثناء أداء عمله فإن إصابة العمل التي تقع للعامل خارج مكان عمله وزمانه يشترط فيها توافر علاقة السببية بين الحادث والعمل سواء كانت العلاقة مباشرة عن العمل ذاته أو غير مباشرة ما دامت علاقة السببية قائمة بين الحادث والعمل .

ويعتبر الحادث حصل بمناسبة العمل عندما يكون هناك علاقة تلازم بينه وبين عمل المصاب دون أن تكون نتيجة مباشرة وحالية للعمل إذ يعتبر حادث عمل الذي يجعل بمناسبة العمل .

- إصابة العامل أثناء قبضه الأجر .

- إصابة العامل في الفترات التي تتخلل أوقات الراحة التي يستفيد منها العامل .

- في حالة وصوله إلى موقع العمل وأصابه حادث قبل البدء في عمله، ولكن بشرط أن تكون

هذه الحالات قد حدثت في مكان العمل وتحت إشراف و رقابة ربّ العمل² .

الفرع الثاني :نظام التعويض عن حوادث العمل :

يختلف نظام التعويض عن حوادث العمل عن نظام التعويض المنصوص عليه في المسؤولية المدنية التقليدية فهذا النظام المستحدث يهدف إلى جبر الضرر الناتج عن حادث العمل بغض النظر عن مسؤولية المتسبب في الفعل الضار بالتعويض في هذا المجال لا يقيم للخطأ وزناً مهما كان وصفه

¹ سماتي الطيب، ، المرجع السابق، ص 43 .

² سماتي الطيب، ، المرجع السابق، ص 72 .

أو مصدره هذا النظام يقوم على أساس التكافل الاجتماعي أو ما يسمى بنظام التعويض في إطار الأخطار الاجتماعية، ويعوض فقط عن الضرر الجسماني خلافاً لما تقرّر في القواعد العامة.¹

أولاً : التعويض في حالة عجز العامل من جراء حادث العمل .

تتسم الإجراءات الإدارية للمطالبة بالتعويض في إطار حوادث العمل بالبساطة، وهذا لجبر الضرر والتكفل السريع بفتة العمال، ويؤكد هذا نص المادة 13 من القانون رقم 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم إذ تبادر هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة بعد التصريح بالحادث بدفع تعويضات ضرورية ومستعجلة كمصاريف النقل والعلاج.

وبالتالي عندما يصاب العامل بعجز جراء حادث العمل تكون الجهة المكلفة بالتعويض هي هيئة الضمان الاجتماعي كما سبق توضيح ذلك، ومنه سنتطرق التعويضات الممنوحة له في حالة العجز المؤقت عن العمل أولاً وعن التعويضات الممنوحة له في حالة العجز الدائم عن العمل ثانياً .

1) الأداءات الممنوحة في حالة العجز المؤقت عن العمل.

حدّد المشرع الجزائري في القانون رقم 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم صور الضرر الجسماني المعتبر في تقدير التعويض المستحق للمتضرر ذاته بالعجز، وهو فقد القدرة على العمل، وللعجز صورتان مؤقتة و دائمة .

أ) التعويضات الممنوحة في حالة العجز المؤقت عن العمل:

قد نصت المادة 28 من القانون رقم 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، وتكون " الأداءات عن العجز المؤقت المقدّمة إثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المستخدمة من باب التأمينات الاجتماعية، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل."

الشّروط الوحيد هو ضرورة التصريح بحادث العمل أو المرض المهني لتمكين المصاب من الاستفادة من الأداءات التي نص عليها القانون رقم 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، ووفقاً لما سبق ذكره فإنّ للعامل المصاب الحق في تعويض عيني وآخر نقدي.

¹ بوغرة الصالح وحمز العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 298 .

أ/1 التعويضات العينية :

يهدف التعويض العيني إلى إعادة التأهيل الوظيفي والتكيف المهني للعامل، ويتمثل في جميع الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي تستلزمها شفاء المصاب سواء أحصل إنقطاع عن العمل أو لم يحصل وبدون تحديد المدّة.¹

أ/2 التعويضات النقدية :

يستفيد العامل المصاب بحادث عمل بعجز مؤقت ناتج عن حادث عمل من تعويضات نقدية ويصطلح عليها أيضاً تعويضات اليومية التي تقدّمها هيئة الضمان الاجتماعي كتعويض عن العجز الجسماني المؤقت والذي يجعل المصاب غير قادر على مواصلة نشاطه المهني اليومي.² ويكون دفع التعويضات اليومية حسب نص المادة 36 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، تدفع تعويضات يومية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل.

ب) التعويضات في حالة العجز الدائم.

العجز الكلي أو الكامل يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان العامل لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً في مهنته الأصلية وقدرته على الكسب بوجه عام ويكفي لكي يكون العجز الذي أصاب العامل مؤبداً أن يترتب عليه إصابة عضو من أعضاء الجسم بضرر ينجم عنه عدم قدرة المصاب على العمل بخلاف ما كان عليه قبل حدوث الإصابة .

وتقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة (الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول يحدّد عن طريق التنظيم) ويحسب على أساسها مبلغ المعاش، وتحديد نسبة العجز ضروري جداً لإستفادة العامل المصاب بحادث عمل أو مرض مهني من الرّبع أي من أداءات العجز الدائم.

ويحسب الرّبع على أساس الأجر المتوسط الخاضع لإشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدّة مستخدمين خلال الاثني عشر (12) شهراً التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث أما في حالة لم يعمل المصاب خلال الاثني عشر شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل فيحسب كالاتي :

¹ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 221 .

² سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 74 .

- أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل.
 - أجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد.
- وقد نصت المادة 14 من المرسوم رقم 84-28 على أنه إذا لم يظهر حالة العجز الدائم أول مرة إلا بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون فترة الاثني عشر شهرا الواجب اعتمادها بإحتساب الربع هي المدة التي تسبق أحد التواريخ حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب.¹

ثانيا- التعويض في حالة وفاة العامل :

أقرّ المشرع الجزائري في حالة وفاة الضحية إثر حادث عمل لذوي حقوقها الحق في تعويض يقدّم على شكل ريع أو منحة يتم تحديدها وفقاً لشروط منصوص عليها في القانون بحيث يستفيد ذوي الحقوق من منحة الوفاة التي تدفع لهم وفقاً لما نص عليه القانون رقم 83 - 11 .

1) تقدير التعويض الذي يستحقه ذوي الحقوق :

ما يستحقه ذوي الحقوق يختلف تقديره باختلاف ما إذا كان الضحية المتوفاة عاملاً له أجر شهري أو كان مستفيد من معاش العجز أو معاش التقاعد وقبل التّطرق لكيفية تقدير هذا التّعويض تحدّد فئة ذوي الحقوق أولاً.

وفي تحديد ذوي الحقوق أنهم الذين يستفيدون من أديات الوفاة أو ذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية إثر حادث عمل حدّدتهم المادة 30 من الأمر رقم 96 - 17 المعدّل للمادة 67 من القانون رقم 83 - 11 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية المعدّل المتمم:

- زوج المؤمن له غير أنّه لا يستحق الاستقادة من الأديات العينية إذا كان يمارس نشاطاً مهنيّاً .
- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة الذي أبرم لفائدتهم عقد تمهين .
- الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة الذين يزاولون دراستهم .
- الأولاد المكفولين والحواشي من الدّرجة الثالثة والمكفولين من الإناث مهما كان سنهن .

2) كيفية تقدير التعويض :

إذا كان للضحية المتوفاة أجر شهري فإنّ مبلغ رأسمال الوفاة الممنوح لذوي حقوقها يقدر بإثنتي عشر مرّة مبلغ الأجر الشهري الأكثر إرتفاعاً الذي تتقاضاه خلال السّنة السّابقة لوفاة المؤمن له ولا يمكن بأي حال أن يقلّ هذا المبلغ عن اثنتي عشر مرّة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون (18000.00 دج) ويدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له.

¹ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 85 .

أما إذا كانت الضحية المتوفاة تستفيد من معاش التقاعد أو معاش العجز فإنّ ذوي حقوقها من حقهم الحصول على رأسمال وفاة يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز أو معاش التقاعد¹ ولا يقل عن قدر أدنى قيمته ب 2300 مرة معدّل السّاعات الأجر الوطني الأدنى المضمون² .

¹ المادة 51 من القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم المذكور سابقا.

² المادة 41 من القانون نفسه .

خلاصة الفصل الثاني :

يظهر موقف المشرع الجزائري في إطار تكريسه للمسؤولية الموضوعية في القانون المدني الجزائري ومن خلال إستحداثه لنص المادة 140 مكرر والتي عكست المفهوم الحقيقي لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة حيث غيرت هذه المسؤولية من نطاق وشروط المسؤولية المدنية التقليدية. فقام بتوسيع نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص لتشمل كل المتضررين أيا كانت صفتهم ووسعت من دائرة المستفيدين من الحماية، وحددت الشخص المسؤول عن الضرر وهو المنتج ومن يكون في حكمه ، كما وسعت من الأضرار لتشمل تلك الماسة بالأشخاص والأموال.

أما عن شروطها أضاف المشرع شرط آخر وهو طرح المنتج للتداول كشرط لإستحقاق التعويض، ويقصد به أن يخرج المنتج من سيطرة المنتج أو المستورد ومن في حكمهما إراديا، إذا تحققت شروط هذه المسؤولية الموضوعية إستحق المتضرر التعويض .

أما ما يخص الصور الجديدة للمسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري إرتأينا أن تكون الدراسة حول المسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات وعن حوادث العمل بإعتبارهما من أكثر الحوادث التي طبقت فيها المسؤولية الموضوعية، فالمسؤولية الموضوعية عن حوادث السيارات تقوم على أساس موضوعي يكفي فيها إسناد الضرر لقيام المسؤولية، وبالتالي مسائلة حارس السيارة عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر.

وقد نص المشرع الجزائري على ترسانة قانونية خاصة بالتعويض عن هذه الاضرار، ويعتبر حادث العمل من المخاطر الإجتماعية التي حظيت بقسط كبير من الإهتمام، فالمسؤولية الموضوعية عن حوادث العمل تشترط لقيامها وجود ضرر وأن يقع أثناء العمل وسعى المشرع الجزائري إلى تكريس نظام تعويضي يستوعب أكبر عدد من المتضررين.

الختامة

و في ختام دراستنا لموضوع التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، إتضح لنا جليا أن المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية تقوم على ركن الضرر، أي من سبب ضررا للغير عليه تحمل ذلك دون مراعاة للخطأ، وهي تقوم على إعتبار مادي، فكلما وجد الضرر قامت المسؤولية لتعويض المتضرر، فهي مسؤولية ذات طبيعة قانونية خاصة داخل .

لقد أثرت التّعديلات المستحدثة في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية محدثة ثورة إستهدفت محاربة فكرة الخطأ كأساس تقوم عليه المسؤولية مع التطور الصناعي الرهيب الذي كشف عن ظهور مخاطر جديدة متمثلة في استخدام انماط مستحدثة للإنتاج والاستهلاك بالإضافة إلى حوادث السيّارات والمخاطر الناتجة عن الآلات و المصانع، التي أكدت مدى قصور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، مؤسّسة لفكرة الضّرر كأساس قانوني بديل في المسؤولية المستحدثة، وبهذا غيرت الأركان التي تقوم عليها المسؤولية.

لعلّ مسؤولية المنتج تعتبر النموذج الافضل لتكريسها في القانون المدني الجزائري هذا بالإضافة إلى وجود تطبيقات لها في مختلف مجالات القانون. ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التّالية:

- للمسؤولية الموضوعية خصائص تميّز بها عن المسؤولية التّقليدية أو الكلاسيكية العقديّة والتقصيرية، مما يجعلها تنفرد كنظام قائم بحاله، ليستوعب أكثر عدد ممكن من الضحايا التي بقيت بدون تعويض في ظلّ نظام المسؤولية التّقليدية خاصة بعد ظهور المنتجات المعيبة والمنتجات ذات الطابع الخطر، ونذكر منها مسؤولية قانونية خاصة ليست تقصيرية ولا عقديّة، وأنها مسؤولية تقوم بدون خطأ، كما أنها مسؤولية تتعلق بالنظام العام.
- عدم مسايرة القواعد العامة للمسؤولية المدنية التّقليدية للتطور العلمي و الصناعي والتكنولوجي و جبر الأضرار الناجمة عنها، يقابلها مسايرة المسؤولية الموضوعية التطور التكنولوجي لأنها إستطاعت استيعاب المتضررين بتعويضهم دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، الذي كان عقبة يحول دون حصولهم على تعويض هذا لأنها اعتمدت على فكرة الضرر كأساس تقوم عليه، أي بمجرد تحقق الضرر يحصل المتضرر على التعويض ما يمثل قمة العدل والأمان.
- تماشي نظرية المسؤولية الموضوعية مع قواعد العدالة مع وجود تعويض لكل ضرر .

الخاتمة :

- تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية وهذا ما أثبتته واقعنا المعاصر خاصة مع التطور الحاصل الذي اثبت مدى عجز قواعد المسؤولية التقليدية خاصة اثبات الخطأ فيها الذي بات مستحيلا مع زحف الآلة في كل المجالات.
- بعد تعديل المشرع الجزائري للقانون المدني سنة 2005 لاحظنا أنه تبنى المسؤولية الموضوعية صراحة في نص المادة 140 مكرر وهي مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ووفق بذلك المشرع الجزائري، إذ ساير بذلك موجة التطور التي غزت العالم، فحرصت التشريعات المقارنة وعلى رأسهم التشريع الفرنسي في تبنى نظام يكفل الحماية اللازمة للمتضررين من آثار المنتجات الخطرة وإهتدى به المشرع الجزائري .
- كما توصلنا من خلال معالجتنا للموضوع إلى جملة من التوصيات:
- على المشرع البحث عن وسائل فعالة لتحقيق حماية للمضروب وفق قواعد متناسقة وكاملة لا يشوبها الغموض.
- تعزيز حالات المسؤولية الموضوعية ، بحيث متى وقع الضرر و تعذر إثبات الخطأ وذلك من خلال توسيع تطبيقاتها على الأضرار الناتجة عن ظهور بعض المخاطر الجديدة و الأنشطة التي تحمل بطبيعتها صفة الخطورة .
- إجراء تعديلات للقوانين و سن تشريعات جديدة تواكب مخاطر الأنشطة التكنولوجية و ذلك بتبني المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناتجة عنها .
- إضافة نصوص قانونية أخرى تدعم المادة 140 مكرر تنظم أحكام خاصة بالمسؤولية الموضوعية للمنتج إذ أن مادة وحيدة غير كافية لتنظيمها .
- توسيع نطاق المسؤولية المدنية لتشمل أحكام المسؤولية الموضوعية التي تقوم أساسا على فكرة الضرر الواجب التعويض، بحيث إذا تعذر على المتضرر إثبات الخطأ وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، ولم يكن الخطأ مفترضا يمكنه اللجوء إلى أحكام المسؤولية الموضوعية بإثبات الضرر الواقع عليه نتيجة الفعل الضار دون الحاجة لإثبات خطأ مرتكبه، و ذلك حماية للمضروب، ويحقق الغاية الأساسية للمسؤولية المدنية المتمثلة في جبر الضرر و إصلاحه .

قائمة

المصادر و المراجع

1) النصوص القانونية:

أ) النصوص التشريعية:

- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983 ، يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، المعدل والمتمم .
 - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2018 .
 - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2018 .
 - القانون رقم 05-10 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 و المتضمن القانون المدني .
 - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010 .
 - القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 07، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2006.
- #### ب) النصوص التنظيمية:
- المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 ، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74 - 15 المعدل والمتمم المذكور سابقاً، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 1980 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري جريدة رسمية عدد 53.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي سنة 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 09 ماي سنة 2012 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المؤرخ في 06 ماي سنة 2012 ، متعلق بالقواعد المطبقة في مجال من المنتجات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 09 ماي سنة 2012 .
- الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 11 جانفي سنة 1997 ، المتعلق بالمدة القانونية للعمل، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 3 لسنة 1997 .
- الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان سنة 1966 ، المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ملغى بالقانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل بموجب القانون رقم 96-19 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1996 .

(2) الكتب:

- ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتج في القانون الجزائري المقارن، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017
- مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985 .
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام (الواقعة القانونية / العمل الغير المشروع / شبه العقود) ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني . وقانون حماية المستهلك)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013 .
- علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2012 .
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 2 (نظرية الإلتزام بوجه عام /مصادر الإلتزام)، الطبعة 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000 .
- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

قائمة المصادر والمراجع

- خليل أحمد حسن قعادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 1 (مصادر الإلتزام)، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
- خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء 1، الطبعة 3 ،الجزائر ،2005 .
- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام، ديوان الطبوعات الجامعية،الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر،1999 .
- أنور سلطان ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 .

(3) الرسائل الجامعية: (الدكتوراه)

- بن الزوبرير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 ، 2017 .
- ثابت دنية ، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2021-2022 .
- بن قردي أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراه، جامعة مستعانم، الجزائر، 2018.
- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2013 .
- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2013 ، 2014 .

(4) المقالات:

- بوغرارة الصالح و حمر العين عبد القادر، حدود التعويض عن حوادث العمل في إطار قواعد المسؤولية، مقال منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت(الجزائر)، 2020 .

قائمة المصادر والمراجع

- معيزي خالدية، تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة أحمد بن يحيى ، تيسمسيلت (الجزائر)، 2021 .
 - موافي بناني أحمد، الإلتزام بضمان السلام، المفهوم و المضمون، مقالة منشورة في مجلة الفكر، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2014 .
 - بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 جامعة الأغواط ، مارس 2017 .
 - حاج سويدي محمد، شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في ظل الإتجاه الموضوعي، منشور في مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار (الجزائر)، 8 ديسمبر 2016
- (5) المراجع باللغة الفرنسية :

Christian LARROUMET: La responsabilité du fait des produits
d'après la loi du 19 mai Dalloz Paris 1998 . -défectueux

- FLOUR (Jaques), AUBERT (Jean-Luc) et SAVAUX (Eric): droit civil,
les obligations, 2, fait juridique, 7ème éd., Armand Colin, 1997.

(6) القرارات :

- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية المؤرخ في 20 أكتوبر 2012 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 ، ملف رقم 688491 ، 2012 .

فهرس المحتويات

	شكر و عرفان
	إهداء
	مقدمة
06	الفصل الأول : النطاق القانوني للمسؤولية الموضوعية
06	المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الموضوعية
07	المطلب الأول : تعريف المسؤولية الموضوعية و نشأتها
07	الفرع الأول : تعريف المسؤولية الموضوعية و نشأتها
08	الفرع الثاني : النظريات التي ساندت فكرة المسؤولية الموضوعية
17	المطلب الثاني : أحكام المسؤولية الموضوعية
17	الفرع الأول : خصائص المسؤولية الموضوعية
19	الفرع الثاني : شروط المسؤولية الموضوعية
28	المبحث الثاني : أسس المسؤولية الموضوعية
29	المطلب الأول : الأسس القانونية للمسؤولية الموضوعية
29	الفرع الأول : تراجع فكرة الخطأ كأساس قانون للمسؤولية الموضوعية
36	الفرع الثاني : فكرة الضرر كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية
37	المطلب الثاني : الأسس الإحتياطية للمسؤولية الموضوعية
37	الفرع الأول : الإلتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية الموضوعية
40	الفرع الثاني : مبدأ الحيطة كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية
46	الفصل الثاني : تطبيقات المسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري
47	المبحث الأول : مسؤولية المنتج
47	المطلب الأول : نطاق و شروط المسؤولية الموضوعية للمنتج
48	الفرع الأول : نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج
54	الفرع الثاني : شروط المسؤولية الموضوعية للمنتج
57	المطلب الثاني : قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج و وسائل دفعها

فهرس المحتويات

59	الفرع الأول : قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج
63	الفرع الثاني : وسائل دفع المسؤولية الموضوعية للمنتج
69	المبحث الثاني :مجالات تطبيق المسؤولية الموضوعية في القانون الجزائري
69	المطلب الأول : المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات
70	الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات
75	الفرع الثاني : آثار المسؤولية الموضوعية لحوادث السيارات
79	المطلب الثاني : المسؤولية الموضوعية عن حوادث العمل
80	الفرع الأول : المفهوم العام لحوادث العمل
83	الفرع الثاني : نظام التعويض عن حوادث العمل
90	الخاتمة
93	قائمة المصادر و المراجع
	الفهرس